

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية



كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

## ظاهرة الاحتكار وأثرها على المجتمع

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إشراف الدكتور:

بوجمعة حنطاوي

إعداد الطالب:

عبد الله مدياني.

:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د عبد العالي شويرف	جامعة غرداية	رئيسا
د. بوجمعة حنطاوي	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د.ة عائشة سيروكان	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1445-1446هـ/2023-2024



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(54) وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ  
خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ (55)

-سورة الأعراف-



غرداية في: 2024/05/27

## نصريح شرفي للطالب

(يلتزم فيه بالقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها وفقا للقرار رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016)

أنا الممضي أسفله:

(1) اسم ولقب الطالب (01): ..... عديايني عبد الله .....  
رقم التسجيل: ..... 1939088787 .....  
التخصص: ..... شريعة وقانون .....  
(2) اسم ولقب الطالب (02): ..... / .....  
رقم التسجيل: ..... / .....  
التخصص: ..... / .....

المكلفان بإنجاز مذكرة التخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر والموسومة بـ:

..... ظاهرة الاحتكار وأثرها على المجتمع .....  
..... دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري .....

أصرح بشرفي أنني قمت بإنجاز مذكرة نهاية الدراسة المذكور عنوانها أعلاه بجهدني الشخصي. ووفقا للمنهجية المتعارف عليها في البحث العلمي (دليل إعداد مذكرات التخرج)، وبذلك أتحمل المسؤولية الكاملة عن أي مخالفة لقواعد الأمانة العلمية وما يترتب عن ذلك من متابعة بما فيها الإجراءات الإدارية حسب المقررات الوزارية المعمول بها.

..... الطالب الثاني: ..... / .....

نظروا للتصديق عن الامضيات  
المصيد: .....  
التوقيع: الطالب الأول: .....  
وقع: 26 مايو 2024  
متكلمي يند:

رضه 69 559/01/00  
صدرت في 31/05/2015  
بلدية الشبيح بـ 2000 دار

البلدية الشعبية البلدي  
عضو المكتب الفرص  
من البلدة بـ 2000 دار



غرداية في: 28/1/2024

## إذن بالطبع [ مذكرة ماستر ]

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة): دا حنطاوينا بوجمعة  
المشرف على المذكرة الموسومة بـ: تأثير الأتمتة وأثرها على  
الاجتهاد في دراسة مقارنة بين الفقهاء الإسلاميين والقانون  
الميزان  
من إعداد الطلبة: 1- هديان عبد الله  
2- الشريفة والقانون  
تخصص: الشريعة والقانون  
أقر بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قدم لهم من نصائح وتوجيهات، واتبعوا فيها ضوابط  
ودليل إعداد مذكرة التخرج، وقد أصبحت جاهزة للطبع، وقابلة للمناقشة.

إمضاء المشرف:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة غرداية



كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية  
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 25/01/08

إذن بالنجيد والإيداع [ مذكرة ماستر ]

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة): أ. د. سَوِيحَة عِيدِ الْعَالِي  
رئيس اللجنة المناقشة للمذكرة الموسومة بـ: .....  
علا المبحث دراسة مقارنة تبدأ العقيدة الإسلامية والقانون  
الجزائري

من إعداد الطالب(ة): 1- عبد الله مدياني

2- .....

وأشرف: د. حنطوط بونجمعة  
تخصص: الشريعة والقانون

أقر بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قدم لهم من ملاحظات وتعديلات في لجنة المناقشة.  
ويمكنهم تجليد المذكرة وإيداعها عند إدارة القسم قصد إتمام الإجراءات الإدارية اللازمة.

إمضاء رئيس لجنة المناقشة

إمضاء المشرف:

ملاحظة: تسلم الاستمارة مع المذكرة المجلدة لأمانة القسم

## الإهداء

والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهدي ثمرة هذا العمل إلى الوالدين الكريمين وأسأل الله تعالى أن يبارك فيهما وأن

يجزيهما عني خير الجزاء.

وإلى كل أفراد عائلتي.

إلى كل الشموع التي احترقت لتنير لنا طريق العلم مشايخي وأساتذتي الكرام.

إلى كل زملائي في الدراسة دون استثناء.

إلى كل طلبة العلم أينما كانوا وحيثما وجدوا.

أهدي لكم هذا العمل.

## الشكر

يطيب لي أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف الدكتور:

"حنطاوي بوجمعة"

جزاه الله خيرا.

وأتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل، بكلمة طيبة أو نصيحة أو إرشاد أو عمل.

حفظكم الله ورعاكم وسدد خطاكم. اللهم استجب.



## قائمة المختصرات

دون تاريخ	(د، ت)
دون طبعة	(د، ط)
صفحة	(ص)
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	(ج ر ج ج)

# الْمُقَدِّمَةُ

الحمد لله رب العالمين وبه أستعين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. وبعد:

إن من أهم المعاملات التي اهتمت بها شريعة الإسلام معاملات البيوع وما يتعلق بها، لارتباطها بكسب المال الذي قال الله عز وجل عنه: ﴿وَتُحِبُّونَ أَمْالَ حُبًّا جَمًّا﴾ الفجر 20. وقوله عز وجل:

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة 275 وقوله عز وجل: ﴿وَعَاخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ المزمّل 20. (رواية ورش). ووضع الفقه الإسلامي حدود وضوابط لإكساب المال. فأجاز ما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية من تجارة وإجارة وغيرها. ونهى عن الجشع والخداع والحيل والاحتكار، الذي يكون من ورائه الظلم والإضرار بالناس.

وبالمقابل انتهجت الجزائر غداة استقلالها، التوجه الاقتصادي الاشتراكي، القائم على احتكار الدولة لمعظم المؤسسات، الذي سارت فيه السنوات. لكن في أواخر الثمانينات من القرن الماضي. لم تكن بمنأى عن التغيرات التي عرفها العالم، بفشل الإستراتيجية الاشتراكية.

فكرس المشرع الجزائري آنذاك التوجه الاقتصادي الجديد الذي يركز على حرية النشاط الاقتصادي، أو ما يعرف اليوم بتحرير الأسواق، فكان أول تشريع خاص بالمنافسة ومحاربة الاحتكار. الأمر 95-06 الصادر في 25 جانفي 1995، وتوالت الأوامر والقوانين حتى صدور القانون الأخير 21-15 الصادر في 21 ديسمبر 2021 الذي كرس حماية المنافسة من كل أشكال المضاربة والاحتكار.

### أسباب اختيار الموضوع:

وعليه فإن الدافع لاختيار الموضوع يعود لسببين رئيسيين:

- الرغبة الذاتية في معرفة مدى انتشار واستفحال ظاهرة الاحتكار وما ينجر عنها من آثار وخيمة. محاولة تسليط الضوء على هذه الظاهرة من خلال تحديد نظرة الفقهاء القدماء والمحدثين والقانونيين.
- الرغبة الموضوعية في معرفة الوسائل التي عالج بها الفقه الإسلامي والقانون الجزائري هذه الظاهرة. والمستجدات التي يمكن إضافتها للوسائل الوقائية والعلاجية. بحكم ابتكار أساليب جديدة للاحتكار وفي كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

## أهمية الدراسة:

تتمثل هذه الأهمية في ان الاحتكار حذر منه العلماء بمختلف مذاهبهم، قديما وحديثا نظرا للظلم والضرر الناتج عنه. فمحاربهه والتصدي له، يعتبر مقصدا للشريعة الإسلامية. وهذا يدل على أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وقادرة على معالجة المستجدات. كذلك تجريمه في القانون الجزائري لذا فمن الأهمية البحث في هذه المواضيع لإثرائها والوقاية منها.

## أهداف الدراسة: تكمن في:

- المساهمة في التحذير من هذه المعاملات المخالفة للشرع والقانون.
- محاولة ترشيد الاستهلاك لحماية الأفراد من جشع المحتكرين.
- محاربة الدعايات والإشاعات المغرضة المساهمة في الاحتكار.
- حظر كل ممارسة تؤدي إلى عرقلة المنافسة الحرة داخل الأسواق.

## الإشكالية:

الاحتكار ظاهرة عانت ولا زالت تعاني منها كل المجتمعات لما يترتب عنها من أخلاق وآثار سيئة تعود بالضرر على الفرد والمجتمع. فما هي ظاهرة الاحتكار وما هي الأحكام الشرعية للاحتكار في الفقه الإسلامي وكيف تصدى المشرع الجزائري لهذه الظاهرة؟

- وهل الإجراءات المتخذة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري كان لها الأثر في الحد من هذه الظاهرة وردع المحتكرين؟

## المنهج المتبع:

انتهجت في هذا البحث، المنهج الوصفي التحليلي لدراسة حالة الاحتكار، وتفكيك بعض المصطلحات المتعلقة بها في مفهوم الفقه الإسلامي والقانون الجزائري مع المقارنة لأبرز أوجه الشبه والاختلاف ثم الجمع والترجيح إن أمكن لحل بعض المشكلات المتعلقة بهذه الظاهرة. كما استعنت

بالمناهج الاستقرائي من خلال تتبع أقوال الفقهاء، وعزوت الآيات إلى سورها والأحاديث والآثار من مظانها، والتعريف ببعض المصطلحات من كتب المعاجم واللغة.

### حدود الدراسة:

في مفهوم ظاهرة الاحتكار وأثرها بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

**الحد المكاني:** - بعض مذاهب الفقه الإسلامي.

- القانون الجزائري وبعض التشريعات العربية.

### الحد الزمني:

- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق ل 19 يوليو 2003 م يتعلق بالمنافسة. ج. ر. ج. ج. العدد 43 صادرة في 20 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق ل 20 يوليو 2003 م.

- قانون رقم 21-15 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 هـ الموافق ل 28 ديسمبر سنة 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ج. ر. ج. ج. العدد 99 صادرة في 24 جمادى الأولى عام 1443 هـ الموافق ل 29 ديسمبر 2021 م.

### خطة البحث:

وللكشف عن حقيقة هذا الموضوع وماهيته قسمت هذا البحث إلى فصلين كل فصل يتكون من مبحثين وكل مبحث من ثلاث مطالب، وختمته بالنتائج المتوصل إليها مع ذكر بعض التوصيات.

الفصل الأول تعرضت فيه لماهية الاحتكار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أما المبحث الأول ذكرت فيه مفهوم الاحتكار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

أما المطلب الأول فهو مفهوم الاحتكار في الفقه الإسلامي وضوابطه والمطلب الثاني مفهوم الاحتكار في القانون الجزائري. والمطلب الثالث مقارنة بين مفهوم الاحتكار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

وفي المبحث الثاني من الفصل الأول. ذكرت فيه محل الاحتكار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. ففي المطلب الأول محل الاحتكار في الفقه الإسلامي وفي المطلب الثاني أنواع الاحتكار في القانون الجزائري، وفي المطلب الثالث: مقارنة بين أنواع الاحتكار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. أما الفصل الثاني: تعرضت فيه للأضرار الناجمة عن الاحتكار والأساليب الوقائية والعلاجية لمحاربه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

ففي المبحث الأول ذكرنا أضرار الاحتكار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري أما المطلب الأول ذكرنا أضرار الاحتكار في الفقه الإسلامي ومطلب الثاني أضرار الاحتكار في القانون الجزائري. والمطلب الثالث: مقارنة بين أضرار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

وفي المبحث الثاني: ذكرنا الآليات الوقائية والعلاجية لمحاربة الاحتكار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. أما المطلب الأول: ففيه الآليات الوقائية والعلاجية لمحاربة الاحتكار في الفقه الإسلامي. والمطلب الثاني: الآليات الوقائية والعلاجية لمحاربة الاحتكار في القانون الجزائري. والمطلب الثالث: مقارنة بين الآليات الوقائية والعلاجية لمحاربة الاحتكار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

ثم ختمته بخاتمة فيها النتائج المتوصل إليها وبعض التوصيات والاقتراحات.

## الدراسات السابقة:

أما الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوعنا وجدت منها:

1. مومني عبد الرحمان، احتكار السلع والخدمات بالتمييز والامتياز، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية شريعة وقانون، جامعة أدرار.

حيث ركز في هذه الدراسة على الامتياز الاحتكاري أي الحق الإمتيازي لبعض الشركات أو الأشخاص في البيع والتوزيع للسلع والخدمات. والتمييز الاحتكاري أي التمييز سعري عند البيع، أي سلعة واحدة، لمشتريين مختلفين بأثمان مختلفة.

2. فهد بن نوار العتيبي، تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

كانت الدراسة تركز على دراسة الاحتكار في قانون المنافسة السعودي والمصري على وجه الخصوص.

3. د. بلقيس عبد الرحمان حامد فتوة، لاحتكار في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

تناولت الدراسة النظام القانوني للمنافسة والاحتكار في التشريع السوداني وبعض التشريعات العربية مقارنة بالفقه الإسلامي.

4. هدى لعور، الاحتكار وعقوبته بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة الوادي.

تناولت الباحثة فيه مفهوم الاحتكار وعقوبته بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. لم تتقيد الباحثة بتشريع خاص.

فهذه الدراسات استفدت منها في وضع خطة منهجية لموضوعي إضافة إلى الاستفادة من بعض المصادر التي تناولت هذا الموضوع.

#### صعوبات البحث:

- لا شك أن أي باحث تواجهه صعوبات أثناء تناوله لدراسته بحثه فمن الصعوبات التي واجهتها.
- قلة المراجع القانونية المتخصصة في التشريع الجزائري.
- غموض بعض المصطلحات الواردة في بعض الأوامر القوانين.
- تشعب الأقوال في الفقه الإسلامي لقوة الحجج والدلائل، مما يصعب الترجيح بين الأقوال.

# الفصل الأول

## ماهية الاحتكار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المبحث الأول: مفهوم الاحتكار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المطلب الأول: مفهوم الاحتكار في الفقه الإسلامي وضوابطه

المطلب الثاني: مفهوم الاحتكار في القانون الجزائري وشروطه.

المطلب الثالث: المقارنة بين مفهوم الاحتكار وشروطه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

## المبحث الثاني: محل الاحتكار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المطلب الأول: محل الاحتكار في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أنواع الاحتكار في القانون الجزائري.

المطلب الثالث: مقارنة بين أنواع الاحتكار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.



إن مفهوم الاحتكار قديماً كان يدل غالباً على كل ما يضرُّ بحياة الناس. خصوصاً الأقوات منها، ولكن بعد التطور الذي عرفته العلاقات التجارية، وهذا مرتبط بتطور حياة الناس، أصبح هذا المعنى له أشكال متعددة وفي جميع شؤون الحياة.

### المبحث الأول: مفهوم الاحتكار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

من المعاني التي ذكرها علماء اللغة والقانون لمادة حكر هو ذلك التشابه في المعنى وإن تعددت الألفاظ.

### المطلب الأول: مفهوم الاحتكار في الفقه الإسلامي وضوابطه.

#### أولاً: لغة:

قال ابن فارس: حَكَرَ: الحاء والكاف والراء أصل واحد، وهو الحبس. والحكرة: حبس الطعام منتظراً لغلائه، وهو الحُكر وأصله في كلام العرب الحُكر، وهو الماء المجتمع، كأنه أحتكر لقلته.<sup>1</sup>

قال الزمخشري: حَكَرَ: فلان حصرٌ حَكَرٌ وهو المحتجب للشيء المستبد به، وفيه حكر أي عسر والتواء وسوء معاشرته، وفيه مناكرة ومحاصرة أي ممانرة، احتكر الطعام احتبسه الطعام وفلان حرفته الحكرة وهي الاحتكار.<sup>2</sup>

#### قال ابن منظور:

حكر: الحُكر: ادخار الطعام للتربص وصاحبه محتكر.

ابن سيده: الاحتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به.

وحكره يحكره حكراً: ظلمه وتنقصه وأساء معاشرته.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء توفي 395 هـ/1004م، معجم مقاييس اللغة، مادة حكر، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الجزء 02، دار الفكر للطباعة والنشر، 1399 هـ/1979م، ص 02.

<sup>2</sup> أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، المتوفى سنة 538 هـ، أساس البلاغة، مادة: حكر، تحقيق محمد باسل عيونالسود، الجزء 01، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 1، 1419 هـ/198م، ص 205.

ثانيا : اصطلاحا:

عرف علماء الفقه الإسلامي كلمة حكر بمختلف مذاهبهم كالآتي:

الأحناف: قال الكاساني:

الاحتكار : أن يشتري طعاما في مصر ويمتنع عن بيعه وذلك يضر بالناس وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى مصر وذلك المصّر صغيرٌ وهذا يضر به يكون محتكرا وإن كان مصرا كبيرا لا يضرُّ به.<sup>2</sup>

وقال الحنفكي: الاحتكار: إشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوما لقوله صلى الله عليه وسلم "من احتكر على المسلمين أربعين يوما ضربه الله بالجزام والإفلاس".<sup>3</sup>

المالكية:

قال سحنون وسمعت مالكا يقول: الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والكتان والزيت وجميع الأشياء والصوف وكل ما يضر بالسوق.<sup>4</sup>

وقال الباجي:

الاحتكار هو الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق فأما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي المتوفى 711هـ، لسان العرب، الجزء 4 مادة حكر، دار صادر. بيروت، ط3، 1414هـ، ص208.

<sup>2</sup> علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الجزء 05، كتاب الاستحسان، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م، ص129.

<sup>3</sup> الحنفكي محمد بن علي بن محمد، الدر المنتقى في شرح المنتقى، الجزء 04، كتاب الكراهية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 2023، ط1، ص213.

<sup>4</sup> مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني توفى 179هـ، المدونة، الجزء 03، باب ما جاء في الحكرة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1415هـ/1994م، ص313.

<sup>5</sup> أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التحجبي القرطبي الباجي الأندلسي المتوفى 474هـ، المنتقى شرح الموطأ، الجزء 04، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي القاهرة، ط2، د ت ص213.

## الشافعية:

قال الشيرازي: الاحتكار في الأقوات وهو أن يبتاع في وقت الغلاء فلا يبيعه ويمسكه ليزداد في ثمنه وقيل لا يكره.<sup>1</sup>

وقال النووي: قال أصحابنا: الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه.<sup>2</sup>

## الحنابلة:

قال ابن قدامة: والاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط أحدها أن يشتري، فلو جلب شيئاً من غلته فادخره لم يكن محتكراً...<sup>3</sup>

قال برهان الدين: الاحتكار وهو شراء الطعام محتكراً له للتجارة مع حاجة الناس إليه فيضيق عليهم.<sup>4</sup>

## الإباضية:

قال الثميني: الاحتكار معناه شراء مقيم طعاماً لتجر وقت رخصه في بلده بقصد ادخار لغلائه فيه.<sup>5</sup>

## الظاهرية:

قال ابن حزم الأندلسي: والحكرة المضرة بالناس حرام - سواء في الابتاع أو في امسك ما ابتاع - ويمنع من ذلك.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، الجزء 01، باب بيع المراجعة، ص 96.

<sup>2</sup> أبو زكرياء محي الدين يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، الجزء 11، ص 34.

<sup>3</sup> أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي المفتي: الجزء 04، مسألة بيع العصر لمن يتخذه حمداً، ص 167.

<sup>4</sup> إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو اسحاق برهان الدين، المبدع في المنع الجزء 04 باب البيع الحاضر للبادي، ص 47.

<sup>5</sup> الشيخ الإمام ضياء الدين عبد العزيز الثميني توفي 1130م/1223هـ، النيل وشفاء العليل، الجزء الثاني، باب البيوع المنهي عنها، صححه باكلي عبد الرحمان بن عمر، ط 1، 1423هـ/2003م، د ن، ص 467.

<sup>6</sup> أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، الجزء 07، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 1، 1425هـ/2003م، ص 467.

بناء على ما سبق ومن خلال التعاريف السابقة للاحتكار نلاحظ ذلك الاتفاق في المعنى اللغوي وإن اختلفت الألفاظ، الظلم، الضرر، الحبس، الحاجة وغيرها، لكن بالمقابل نجد اختلافًا بين الفقهاء بمختلف مذاهبهم لمفهومه وذلك تبعًا للقيود والشروط التي يراها كل فقيه لتحقيق المعنى المراد منه.

### ثالثًا: شروطه وحكمه:

ذكرنا سابقًا بأن الفقهاء اختلفوا في مفهوم الاحتكار وفقًا للشروط والقيود فهناك شروط متفق عليها فإلحاق الضرر بالناس، ورفع الحرج نهم فمتى كان هذا الأمر فإن صاحبه محتكر. وشروط مختلف فيها كالجلب أو الشراء من البلد، سواء كان صغيرًا أو كبيرًا. أو أنواع بذاتها وهذا حسب ما جاء في التعريفات السابقة.

### الشروط المتفق عليها:

#### 1. أن يقع الناس في الضرر والضيق بعد الشراء.

قال أبو يوسف: "كل ما أضر بالعامه حبسه فهو احتكار"<sup>1</sup>

وقول مالك: كان من العيب الذي يعاب به من مضى ويرونه ظلما عظيما منع التجر، معناه: شراء الطعام للحكرة، لأن الحكرة قد أتت آثار في التشديد فيها.<sup>2</sup>

ويفرق العلماء بين الاحتكار والادخار، فالاحتكار اختزان السلعة وحبسها عن طلابها حتى يتحكم المحتزن في رفع سعرها لقلّة المعروض منه أو انعدامه فيتسنى له أن يغلّيها حسبما يشاء وهذا حرام بالإجماع في ضرورات الحياة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي الباقري المتوفى 786هـ العناية شرح الهداية، الجزء 10، فصل في البيع، دار الفكر للطباعة والنشر، د.ت، ص58.

<sup>2</sup> أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى 520هـ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، الجزء 17، تحقيق محمد حجي وآخرون، باب امتياز القمح من بلد إلى بلد، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط2، 1408هـ/1988م، ص23.

<sup>3</sup> أبو زكرياء محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى 676هـ، المجموع شرح المهذب، الجزء 13، باب النجش والبيع، دار الفكر للطباعة والنشر، ص46.

"أن يضيق على الناس بشرائه ولا يحصل ذلك إلا بأمرين أحدهما يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار ... الثاني أن يكون في حال الضيق".<sup>1</sup>

## 2. الشراء والحبس لانتظار الغلاء:

"اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً"<sup>2</sup>

"ويجزم الاحتكار في الأقوات وهو أن يتناع في وقت الغلاء وبمسكه ليزداد في ثمنه".<sup>3</sup>

"ويجزم الاحتكار في أقوات الآدمي فقط وهو أن يشتريه للتجارة ويحبسه ليقبل فيغلوا"<sup>4</sup>

## 3. أن يكون المشتري قوتا:

"أن يكون المشتري قوتا فأما الإدام والحلواء والعسل والزيت وأعلاف البهائم فليس فيها احتكار محرم"<sup>5</sup>.

وقال هشام " الحكرة في الحنطة والشعير والتمر الذي هو قوت الناس والقت الذي هو قوت البهائم".<sup>6</sup>

## 4. ما يجري فيه الاحتكار قوت الآدمي فقط أو قوت الآدمي وعلف الحيوان:

وقد تعرضنا لهذا الأمر من خلال التعاريف السابقة للفقهاء بين من اختصه بقوت الآدمي فقط ومن أضاف إليه علف الحيوان. إذا من خلال الشروط السابقة تبين لنا أن الاحتكار الممنوع الذي يكون بالشراء، أما من احتكر غلة بستانه أو ضيعته أو ما جلبه من بلد آخر ليس بمحتكر، لقوله صلى الله

<sup>1</sup> أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المتوفى 620 هـ، المغني، الجزء 04 باب مسألة بيع العصير، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م، ص167.

<sup>2</sup> ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى 1252هـ، رد المختار على الدر المختار، الجزء 06، فصل في البيع، دار الفكر للطباعة والنشر، ط2، 1412هـ/1992م، ص398.

<sup>3</sup> الإمام النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ص44.

<sup>4</sup> موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي، شرف الدين أبو النجا المتوفى 968هـ، الاقتناع في فقه الإمام أحمد، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الجزء 2، باب السلعة، دار المعرفة بيروت لبنان، ص77.

<sup>5</sup> ابن قدامة المقدسي، المغني، الجزء 04، فصل في الاحتكار، مرجع سابق، ص166.

<sup>6</sup> أبو محمد محمود بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني المتوفى 855هـ، البناء شرح الهداية، الجزء 12 باب تلقى الركيان، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1420هـ/2000م، ص213.

عليه وسلم عن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"<sup>1</sup>.

الشروط المختلف فيها:

### 1. الشراء وقت الغلاء:

"ويتعلق المنع بمن يشتري في وقت الغلاء أكثر من مقدار قوته"<sup>2</sup>

### 2. شرط المدة:

هذا الشرط قال به الأحناف دون غيرهم حيث قال:

الموصللي: "واختلفوا في مدة الاحتكار قيل أقلها أربعون يوماً كما ورد في الحديث وما دون ذلك فليس باحتكار لعدم الضرر بالمدة القصيرة"<sup>3</sup>.

"يدخل البلد قافلة فيتبادر ذوو الأموال فيشترونها ويضيقون على الناس فأما إن اشتراه في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم"<sup>4</sup>

"والغبن على الحاضر المشتري أو البائع إذا بيع له بأكثر مما يشتريه لو خلي بينه وبين البادي، وفي الاحتكار والغبن واقع على الذي يشتري من المحتكر"<sup>5</sup>.

"والمحتكر في وقت الرخاء ليس آثماً، بل هو محسن"<sup>6</sup>

<sup>1</sup> رواه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب والدرامي في كتاب البيوع، باب النهي عن الاحتكار، الجزء 03، ص1657، رقم 2586 ضعيف.

<sup>2</sup> الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ص16.

<sup>3</sup> عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي المتوفي 683هـ، الاختيار لتعليل المختار، الجزء 04، مطبعة الحلبي القاهرة، 1356هـ/1937م، ص162.

<sup>4</sup> ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ص166.

<sup>5</sup> محمد بن يوسف أظفيش، عالم من علماء الإباضية ومن رجال النهضة الإصلاحية في الجزائر، 1820/1914م، شرح النيل وشفاء العليل، الجزء 8، دار الفتح ليبيا، ط2، 1392هـ/1972م، ص167.

<sup>6</sup> ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ص572.

ناهيك عن الخلاف الواقع في المادة المحتكرة أهي عامة أو خاصة بقوت الآدمي، أو الحيوان، أو تتعداه إلى كل ما يحتاجه الناس لغرض دفع الضرر عنهم، فإذا كانت العلة موجودة، فإن الأحوط يكون الاحتكار في القوتين. "وذهب الإمام الشوكاني إلى أن الأحاديث ظاهرها يحرم الاحتكار من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب"<sup>1</sup>.

#### رابعاً: حكم الاحتكار

للفقهاء أحكام في حكم الاحتكار بين التحريم والكراهة.

#### الرأي الأول: الاحتكار حرام

مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإباضية والزيدية وبعض الإمامية والكساني خلافاً للأحناف.

وسنعرض بعض أقوالهم في ذلك.

#### 1. المالكية:

قال سحنون في المدونة " وسمعت مالكا يقول الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والكتان والزيت وجميع الأشياء وكل ما يضر بالسوق .... قال مالك يمنع من يحتكره كما يمنع من الحب"<sup>2</sup> وقال الباجي "وجميع ما يحتاج إليه في ذلك سواء فيمنع من احتكاره ما أضر ذلك بالناس"<sup>3</sup>

#### 2. الشافعية:

قال النووي: في المجموع " ويحرم الاحتكار في الأقوات وهو أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه"<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى 1250هـ، نيل الأوطار، الجزء 05، تحقيق عصام الدين الصباطي، دار الحديث مصر، ط1، 1413هـ/1993م، ص262.

<sup>2</sup> مالك بن أنس، المدونة الجزء 03، مرجع سابق، ص313.

<sup>3</sup> الباجي، المنتقى شرح الموطأ، الجزء 05، مرجع سابق، ص16.

<sup>4</sup> الإمام النووي، المجموع، الجزء 13، مرجع سابق، ص44.

وقال بن حجر العسقلاني في فتح الباري "الاحتكار إنما يمنع في حالة مخصوصة بشروط مخصوصة"<sup>1</sup>

### 3. الحنابلة:

قال ابن قدامة في المغني: "والاحتكار حرام لما روي عن الأثرم عن أبي أمامة قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتكر الطعام"<sup>2</sup>.

وقال البهوتي: في كشف القناع "ويحرم الاحتكار في قوت الآدمي فقط"<sup>3</sup>.

### 4. الإباضية:

قال في شرح النيل "وهو أي أن النهي عن الاحتكار أشد لانتظار المحتكر اللعنة به"<sup>4</sup>

يضيف الكساني من الأحناف: "وأما حكم الاحتكار فنقول يتعلق بالاحتكار أحكام منها الحرمة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المحتكر ملعون والجالب مرزوق ولا يلحق اللعن إلا بمشارة المحرم"<sup>5</sup>.

### 5. الظاهرية:

قال ابن حزم "والحكرة المضرة بالناس حرام"<sup>6</sup>

### أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدلوا على الحرمة بما جاء من نصوص في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أضف إليها آثار الصحابة رضوان عليهم، ومن المعقول كذلك.

<sup>1</sup> أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني المتوفى، فتح الباري شرح صحيح البخاري الجزء 4 باب ما يذكر في الطعام، دار المعرفة بيروت لبنان، صححه وأخرجه محيي الدين الخطيب، ص348.

<sup>2</sup> ابن قدامة المقدسي، المفتي، مرجع سابق، ص166.

<sup>3</sup> منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن ادريس البهوتي الحنبلي المتوفى 1051هـ، كشف القناع عن متن الإقناع، الجزء 03، باب فضل من باع سلعة بنسئة، ص187.

<sup>4</sup> محمد يوسف أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، دار الفتح ليبيا، الطبعة الثانية، 1392هـ/1972م، ص174.

<sup>5</sup> الكساني، الحنفي، بدائع الصانع، الجزء 05 كتاب الاستحسان، مرجع سابق، ص129.

<sup>6</sup> ابن حزم الظاهري الأندلسي، المحلى، الجزء 07، مرجع سابق، ص467.



أولاً: القرآن الكريم:

لم يذكر في القرآن الكريم آية صريحة تحرم الاحتكار ولكن استنبط المفسرون والفقهاء من بعض الآيات على حرمة والدلالة عليه. منها قول الله عز وجل:

﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدِقَهُ مِنْ عَذَابِ آلِيمٍ﴾ الحج 25.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ النساء 29.

﴿كَفَى لَآيِكُنْ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ الحشر 07.

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ المائدة 02.

استدل القائلون بجرمة الاحتكار بآيات إجمالية تؤيد الأدلة التفصيلية الموجودة في السنة، منها قوله تعالى ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ﴾ الحج 25، ذكر الإمام الرازي رحمه الله في تفسيرها وجوها منها الاحتكار.

كما أن التعاون على الإثم والعدوان منهيٌّ. والاحتكار جزء منه فلا يجوز العمل به، كما أم كسب المال عن طريق الاحتكار يعدّ وجهاً من وجوه أكل أموال الناس بالباطل. فالآيات السابقة الذكر شاملة لكل أشكال التلاعب من أجل كسب المال بغير حق. وهذا بناء على الأصول العامة الكلية في القرآن التي تحرم وتجرم الظلم والإضرار بالناس.

ثانياً: من السنة:

ومن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الناهية عن الاحتكار.

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله منه»<sup>1</sup>

عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا يحتكر إلا خاطئ»<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج 08 ص 481 رقم الحديث 4880.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»<sup>2</sup>.

فهذه الأحاديث وغيرها صريحة ونهاية عن الاحتكار يقول الإمام الشوكاني رحمه الله " ولا شك أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار ولو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح، فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم والتصريح بأن المحتكر خاطئ في إفادة عدم الجواز"<sup>3</sup> فقد وصفت الاحتكار بالخاطئ والملعون وبراءة الله منه.

### ثالثا: من المأثور:

قال: "حدثنا مالك بن أنس، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا حكرة في سوقنا"<sup>4</sup>....

وقال أبو مصعب قال: مالك، إنه بلغه، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان ينهى عن الحكرة"<sup>5</sup>

" وعن يحيى بن سعيد عن سعيد، عن ابن عمر، قال: "الحكرة خطيئة"<sup>6</sup>

فكل ما أثر عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمر أو نهي بسند صحيح يعد تشريعا وجب العمل به. وهذه الأحاديث دلالة على محاربتهم للاحتكار. لأن مآله عقوبة في الدنيا بالإفلاس والآخرة عذاب شديد.

<sup>1</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم الاحتكار في الأقوات حديث رقم 1605، الجزء 11، ص24.

<sup>2</sup> أخرجه بن ماجه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب والدرامي في كتاب البيوع باب النهي عن الاحتكار، ج03، ص1657 رقم الحديث 2586. ضعيف.

<sup>3</sup> محمد علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني 1250هـ، نيل الأوطار الجزء 05 باب ما جاء في الاحتكار، مرجع سابق.

<sup>4</sup> مالك بن أنس، الموطأ، الجزء 02 باب ما جاء في الحكرة، مرجع سابق، ص356.

<sup>5</sup> مالك بن أنس، الموطأ، الجزء 02، باب ما جاء في الحكرة، مرجع سابق، ص357.

<sup>6</sup> أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي المتوفي، 235هـ، المصنف في الأحاديث والآثار، الجزء 4، باب في احتكار الطعام، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض، ط1، 1409هـ، ص301.

## رابعاً: من المعقول:

يقول الإمام الكاساني: "ولأن الاحتكار من باب الظلم، لأن ما يباع في مصر، فقد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع البائع عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم وأنه حرام"<sup>1</sup>.

فالاحتكار أثره ومآله الضرر ومنع الحق وهو من الظلم الذي حرمه الله شرعاً وعقلاً .

## الرأي الثاني: الاحتكار مكروه:

## 1. الأحناف:

ذهب إلى كراهة الاحتكار جمهور الأحناف ما عدا الكاساني وبعض الشافعية وبعض الإمامية والمراد بالكراهة هنا الكراهة التحريمية.

قال فخر الدين الزيلعي الحنفي " يكره الاحتكار في القوت إذا كان يضر بأهل البلد"<sup>2</sup>

وقال البابرّي " ويكره الاحتكار في أقوات الأدميين والبهائم إذا كان في بلد يضر الاحتكار بأهله"<sup>3</sup>

وقال الموصلي: " فصل في الاحتكار ويكره في أقوات الأدميين والبهائم في موضع يضر بأهله"<sup>4</sup>

## 2. الشافعية:

قال في المجموع " ومن أصحابنا من قال : يكره ولا يحرم، وليس بشيء"<sup>5</sup>

## 3. الإمامية:

<sup>1</sup> الإمام الكاساني، بدائع الصنائع كتاب الاستحسان، الجزء 05، مرجع سابق، ص129.

<sup>2</sup> عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المتوفى 743 هـ، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، فصل في البيع الجزء 06، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق القاهرة، ط1، 1313هـ، ص27.

<sup>3</sup> أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي المتوفى 686هـ، العناية شرح الهدية، فصل في البيع، الجزء 10، دار الفكر للطباعة والنشر، د. ت. ص58.

<sup>4</sup> عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي توفي 683 هـ، الاختيار لتعليل المختار، فصل في الاحتكار، الجزء 04، مطبعة الحلبي القاهرة، 1356هـ/1937م، ص160.

<sup>5</sup> الإمام النووي، المجموع، باب النجش والبيع، الجزء 13، مرجع سابق، ص44،

قال في مفتاح الكرامة " والصحيح الآخر " يكره أن يحتكر ويترك الناس ليس لهم طعام"<sup>1</sup>

### أدلة أصحاب الرأي الثاني:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم : «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»<sup>2</sup>.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج مع أصحابه، فرأى طعاما كثيرا قد ألقى على باب مكة، فقال ما هذا الطعام؟ فقالوا: جلب إلينا. فقال : بارك الله فيه، وفي من جلبه. فقيل له: فإنه قد احتكر. قال: ومن احتكره؟ قالوا: فلان مولاي عثمان، وفولان مولاك فأرسل إليهما فقال: ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ قالوا نشترى بأموالنا ونبيع. قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول «من احتكر على المسلمين طعامهم لم يمت حتى يضربه الله بالجذام أو الإفلاس»<sup>3</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه»<sup>4</sup>.

قال ابن عابدين قوله " والمحتكر ملعون" أي مبعد عن درجة الأبرار ولا يراد المعنى الثاني للعن وهو الإبعاد عن رحمة الله تعالى، لأنه لا يكون إلا في حق الكفار<sup>5</sup>

وأما الخذلان فيضيف ابن عابدين "أي خذله والخذلان وترك النصره عند الحاجة"<sup>6</sup>

<sup>1</sup> محمد جواد الحسيني العاملي توفي 1226هـ، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، باب المتاجرة، الجزء 12، تحقيق محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط1، 1424هـ، ص357.

<sup>2</sup> رواه ابن ماجه في السنن، سيف تخرجه.

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني، فصل في الاحتكار، الجزء 04، مرجع سابق، ص186.

الحديث رواه أحمد في مسنده رقم 135- الجزء الأول ص21.

ابن ماجه في سننه كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب رقم 2155، الجزء 02، ص283.

<sup>4</sup> رواه بن أبي شيبة في مصنفه في كتاب البيوع والأقضية، باب في احتكار الطعام رقم 20396، الجزء 04، ص302.

<sup>5</sup> ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى 1252هـ، رد المختار على الدر المختار، فصل في البيع الجزء 6، دار الفكر بيروت، ط2، 141هـ/1992م، ص398.

<sup>6</sup> ابن عابدين، رد المختار، فصل في البيع، الجزء 06، مرجع سابق، ص398.

إذا فالكرهية مبنية على حلية البيع وحق التملك ولكنه يقابله النهي عن الأضرار بالناس وهو الاحتكار. فلماذا قالوا بالكرهية التحريمية ولم يقولوا بالتحريم. كما عند الجمهور.

فالخطيئة عندهم لا تغني التحريم ولكن المراد منها الكراهة.

كما أن حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه السابق. لمن وجدته يحتكر ففي الرواية أن مولى عثمان فلم يبيع ما كان محتكرا له وقال والله لا أحتكر أبدا. أما مولاه فباعه. فلو كان الفعل محرما لما نهاهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه دون عقابهما. فاستدلوا على ذلك بكرهية الاحتكار.

### - حكم ادخار الطعام: هل هو من الاحتكار؟

هناك من يشتري طعاما ويدخره لقوته أو يجني غلة بستانه ويدخرها لأهله. فهل يعتبر احتكارا؟

**قال الباجي :** "إن الاحتكار هو الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق فأما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار"<sup>1</sup>.

وعن ابن شهاب الزهري عن بن مالك بن أوس، عن عمر رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويجبس لأهله قوت سنتهم"<sup>2</sup>.

وقال ابن دقيق العيد في الحديث "جواز الادخار للأهل قوت سنة" قال عياض أجازة قوم واحتجوا بهذا الحديث ولا حجة فيه لأنه إنما كان من مغلّ الأرض ومنعه قوم إلا أن كان لا يضر بالسعر وهو متجه ارفاقا بالناس"<sup>3</sup>

فالخلاف إذا فيمن يدخر غلة بستانه أو ضيعته وهو ظاهر حديث النبي صلى الله عليه وسلم. فأجاز بعض العلماء ذلك وفيمن يشتري أقوات الناس أو غيرها من أسواق المسلمين ويدخرها فيضيق عليهم فيمنع من ذلك والله أعلم.

<sup>1</sup> الباجي، المنتقى شرح الموطأ، باب في بيان معنى الاحتكار وحكمه، الجزء 05، مرجع سابق، ص15.

<sup>2</sup> أخرجه محمد ابن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الحفصي المتوفى 256هـ، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله الجامع الصحيح، الجزء 07، رقم الحديث 5357، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، عدد الأجزاء 09، دار طوق النجاة، 1422هـ، ص63.

<sup>3</sup> أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الباب قوله باب حبس الرجل قوت سنة على أهله الجزء 9، دار المعرفة بيروت، 1379هـ/ صححه وأخرجه محب الدين الخطيب، ص503.

## مناقشة الأدلة والرأي الراجح:

## 1. استدلال أصحاب الرأي الأول القائلين بالتحريم:

بلفظ الخاطئ الواردة في الحديث السابق، والخطأ هو متعمد ارتكاب الإثم. والإثم محرم بالنص قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفُوحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ الأعراف الآية 33.

- كما أن اللعن والبراءة من الله، لا تكون على أمر مباح أو مكروه إنما المراد منها، الدم على الفعل القبيح فلهذا فهو يقتضي التحريم.

- كذلك الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم لنهيهم عن الاحتكار.

- كما يلزم عقلا وشرعا، عاقبة الظلم في منع الناس حقوقهم والأضرار بهم.

## 2. استدلال أصحاب الرأي الثاني القائلين بالكراهة:

النهي عندهم عن الاحتكار، لا يراد به ذاته إنما لعارض الضرر الذي ينشأ عنه فإذا ما اتنفي الضرر فلا يكون إذا النهي عن الفعل فالبائع له حق التصرف في ملكيته. فلهذا لم يقولوا بالتحريم وقالوا بالكراهة التحريمية.

بعد استعراض أقوال الفقهاء لدلالاتهم في حكم الاحتكار بين التحريم والكراهة التحريمية. أرحح القول الأول القائل بجرمة الاحتكار لقوة الأدلة المستند عليها من كتاب وسنة ومأثور ومعقول. وهو الحكم الذي اتفق عليه جمهور الفقهاء. لأن من مقاصد الشريعة الإسلامية جلب المصالح ودرء المفاسد وفي تحريم الاحتكار جلب للمصلحة. ودفع الضرر عن العامة وهو علة تحريمه عند الجمهور بالإضافة إلى منع الجشع الذي تمليه المصلحة الخاصة على تقديم المصلحة العامة.

## المطلب الثاني: مفهوم الاحتكار في القانون الجزائري وشروطه.

قبل الحديث عن مفهوم الاحتكار في القانون الجزائري يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، وعلى غرار معظم التشريعات العربية لم يعطى تعريفا محددًا للاحتكار. فبعض التشريعات تحدثت عن الهيمنة وبعضها عن السيطرة، وبعضها استعمل لفظ المضاربة.

وفي تصريح لوزير التجارة الجزائري السيد كمال رزيق خص به وكالة الأنباء الجزائرية: وعن تفسير المضاربة أوضح بأن "وضع مخزون وعدم إخراجه تدريجيا يعتبر مضاربة، والتخزين خارج التصريح يعتبر مضاربة إذا

تم وقت ارتفاع فاحش للمادة المعنية، أو احتكارا إذا تم في وقت تكون أسعارها مستقرة في السوق ... ويمثل الاحتكار جزءا من المضاربة غير المشروعة أو هو بدايتها فيما تشكل المضاربة أسوأ أنواع الاحتكار"<sup>1</sup>.

فنستخلص من التصريح أن القانون الجزائري قد سوى بين المضاربة والاحتكار فهو إما بدايتها أو جزء منها.

وقد يكون شكلا من أشكالها يقول الأستاذ: مغاوري شلي علي "احتكار أحد عناصر الإنتاج: ويكون بإخفاء السلعة أو احتكار أحد عناصر الإنتاج وهذا خلال التواطؤ بين المتنافسين وفرض النفوذ المسيطر لبعضهم على مستوى المنتجين والموزعين والتحكم في معدلات الوفرة والجودة والأثمان، لأن المحتكر يتحكم في الثمن والكمية المعروضة والمنتجة."<sup>2</sup>

وتحدث المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 المتعلقة بالمنافسة.

حيث تحدث في المادة 03 الفقرة الثالثة عن وضعية الهيمنة: كما تحدث في القانون رقم 21-15 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 هـ الموافق ل 28 ديسمبر سنة 2021م، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، والذي هو قيد دراستنا.

حيث جاء في المادة 02 منه الفقرة الأولى: يقصد بمفهوم القانون ما يلي:

**1. المضاربة غير المشروعة:** "كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع، أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل إحتيالية أخرى."<sup>3</sup>

<sup>1</sup> كمال رزيق، وزير التجارة الجزائري السابق، قانون تجريم المضاربة، تصريح لوكالة الأنباء الجزائرية أدرج يوم الجمعة 22 أكتوبر 2021 الساعة 12.52 <https://ww.aps.dz economie>

<sup>2</sup> مغاوري شلي علي، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص01،

<sup>3</sup> قانون رقم 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 هـ الموافق ل 2 ديسمبر 2021 ، منشور في ج ر ج العدد 99 الصادر في 29 ديسمبر 2021 م، ص07.

"ولذلك فإن الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم السابق ذكره وإن لم يكرس صراحة مبدأ منع الاحتكار، فإنه تضمن آليات لضمان حماية المنافسة الحرة وحظر الممارسات المقيدة لها والتي يقصد منها إما الوصول إلى وضعية الاحتكار أو محظورات الاحتكار".<sup>1</sup>

إذا من خلال القانون 15-21 السالف الذكر وبناء على اعتبار الاحتكار شكل من أشكال المضاربة، كما أشرنا إلى ذلك سابقا نستخلص التعريف التالي للاحتكار.

هو قيام كل شخص طبيعي أو اعتباري بعملية تخزين أو إخفاء أو خفض للسلع والبضائع بغرض أحداث ندرة في السوق من أجل التحكم في أسعارها وإلغاء المنافسة الحرة داخل الأسواق للإضرار بالمجتمع.

## 2. تعريف بعض التشريعات العربية للاحتكار:

### التشريع العراقي:

عرّفه القانون العراقي في المادة الأولى بفقرتها الثانية من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم 14 لسنة 2010 أنه " كل فعل أو اتفاق أو تفاهم صدر من شخص أو أكثر طبيعي أو معنوي أو ممن توسط بينهم للتحكم بالسعر أو نوعية السلع والخدمات بما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمجتمع"<sup>2</sup>

### التشريع العماني:

عرفه قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار العماني رقم 67 لسنة 2014 حيث خصص المادة الأولى منه لتعريف الاحتكار بأنه: " التحكم من قبل شخص أو مجموعة أشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في كمية وأسعار سلعة أو خدمة مما يؤدي إلى تقييد حركة المنافسة أو الإضرار بها"<sup>3</sup>

### التشريع اليمني:

<sup>1</sup> قوسم غالية، منع الاحتكار في قانون المنافسة الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 16، العدد 4، 2021/12/31، ص451.

<sup>2</sup> ذكرى محمد حسين، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل العراق، الحماية المدنية للمحتكر، ص281.

<sup>3</sup> قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار مرسوم سلطاني، رقم 67، الفصل الأول المادة 01، صدر في 07 صفر 1436هـ/30 نوفمبر 2014م، ص3.



عرفه المشرع اليمني في القانون 19 لسنة 1999م بشأن تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار في المادة رقم 01 الفقرة 02 بقوله " الاحتكار هو التداول بالسلع على نحو يمنع المنافسة. وقيل هو حجب السلع أو تقييد تداولها أو الحد من إنتاجها أو تحديد أسعارها على نحو يمنع المنافسة الحرة".<sup>1</sup>

الملاحظ على هذه التشريعات هو التشابه في الألفاظ والمعنى المراد بالاحتكار وهو ما أكده القانون الجزائري في الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 21-15 الهادفة إلى مكافحة المضاربة غير المشروعة والتي من ضمنها بطبيعة الحال الاحتكار غير المشروع.

### شروط الاحتكار في القانون الجزائري:

"إن أغلب الأبحاث القانونية التي عالجت موضوع الاحتكار، لم تتطرق له من هذه الناحية أي من جهة الشرط ولذا سيكون سبيلنا للوقوف على شروط الاحتكار الممنوع عند القانونين من خلال تعاريفهم للاحتكار".<sup>2</sup>

ومن بين هذه القوانين بطبيعة الحال منع الاحتكار في قانون المنافسة الجزائري.

### - شرط السيطرة:

" هذا وقد اكتفت القوانين الأخرى، بتعريف السيطرة دون تحديد نسبة لها كالقانون الجزائري الذي عرف الهيمنة في المادة الثالثة من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بأنها الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادي في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية"<sup>3</sup>

بينما في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري نجده قد حدد نسبة هذه السيطرة

<sup>1</sup> حمود أحمد محمد عبده الفقيه وآخرون، مفهوم الاحتكار وآثاره وطرق الوقاية منه في ضوء الفقه ورأي القانون اليمني، دراسة مقارنة، مجلة الجامعة العراقية، العدد 44، الجزء 03، ص 27.

<sup>2</sup> مومني عبد الرحمان، احتكار السلع والخدمات بالتمييز والامتياز، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية شريعة وقانون، جامعة أدرار، 2008/2009، ص 67.

<sup>3</sup> مومني عبد الرحمان، احتكار السلع بالتمييز والامتياز، مرجع سابق، ص 68.

ففي المادة 04 من القانون رقم 03 لسنة 2005. "السيطرة على سوق معينة في تطبيق أحكام هذا القانون هي قدرة الشخص الذي تزيد حصته على 25 % من تلك السوق على إحداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض بها دون أن تكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك".<sup>1</sup>

فشرط السيطرة يتحقق من خلال مركز القوة للمؤسسة التي يمكنها من عرقلة المنافسة حسب القانون الجزائري، ونسبة معينة في هذه السوق تزيد عن 25% حسب القانون المصري.

### - شرط التعسف:

القوانين المتعلقة بالمنافسة، لم تعرف التعسف، كما عرفت وضعية السيطرة أو الهيمنة، ومن بينها قانون المنافسة الجزائري رقم 03/03، والذي ذكر في المادة السابعة حالات التعسف في وضعية الهيمنة، فنص على أنه "يخضّر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها...".<sup>2</sup>

وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة حيث جاء في الفقرة الثالثة والرابعة على التوالي ما يؤكد شرط التعسف في وضعية الهيمنة. "طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا.

القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب".<sup>3</sup>

### المطلب الثالث: المقارنة بين مفهوم الاحتكار وشروطه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

بعد أن تعرضنا لمفهوم الاحتكار وشروطه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري تبين لنا أنه من خلال التعاريف والشروط السالفة الذكر أن هناك اتفاق واختلاف وانفراد للفقه الإسلامي في قضية الاحتكار.

<sup>1</sup> قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم 03 لسنة 2005 المادة رقم 04 الجريدة الرسمية، العدد 6 (مكرر) في 15 فبراير 2005 جمهورية مصر العربية.

<sup>2</sup> مومني عبد الرحمان، احتكار السلع بالتمييز والامتياز، مرجع سابق، ص 71.

<sup>3</sup> القانون رقم 15/21 مؤرخ في 23 جمادى الأولى 1443 الموافق ل 28 ديسمبر 2021 ص 07.

## 1. الاتفاق:

- اتفق الفقه الإسلامي والقانون الجزائري على تحريم ومنع الاحتكار ابتداءً وهذا نابع من مقاصد شرعية وقانونية.
- القصد من منع الاحتكار هو رفع الضرر عن المجتمع حتى لا يقع الناس في الحرج والمشقة كالغلاء ومضاعفة الربح للمحتكر.

## 2. الاختلاف:

- ما يجري فيه الاحتكار فنظرة الفقه الإسلامي على منع الاحتكار في أوقات بعينها وفي أوقات خاصة. وإن كان الراجح خلاف ذلك .
- أما القانون الجزائري كانت نظرتة أوسع فهو ينظر إليه بصفة فردية أو جماعية أو ترويجا لأخبار كاذبة من شأنها التأثير على المنافسة الحرة وتشمل أوقاتا أو غيرها.
- حدد الفقه الإسلامي لتحقيق الاحتكار في بعض تعاريفه الشراء من المصر، وهذا الشرط لم يشترطه القانون الجزائري فلا فرق عنده بين محلي أو مستورد.
- الفقه الإسلامي فرق بين المضاربة والاحتكار والقانون الجزائري سوى بينهما.

## 3. انفراد الفقه الإسلامي:

- الفقه الإسلامي حرم الاحتكار مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ التوبة 71.
- ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ آل عمران 104.

"فالشريعة الإسلامية تركز أساسا على عقيدة دينية، تجعل لفكرة الحلال والحرام وطهارة النية، وشرف الباعث المقام الأول في تشريعها"<sup>1</sup>

والحاصل أن العلة إذا كانت الاضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلى على وجه يضر بهم، ويستوي في ذلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع"<sup>2</sup>

<sup>1</sup> فتحي الدريني، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثالثة، 1412هـ/1992م، ص133.

<sup>2</sup> الإمام النووي، المجموع، الجزء 13، مرجع سابق، ص47.

وهذا الأمر مفقود في القوانين الوضعية مما يبين سمو الشريعة الإسلامية التي تنظر إلى الاحتكار نظرة مصلحة اقتصادية بحثة وهذا ما يدل على قصورها أمام شريعة الإسلام.

### المبحث الثاني: محل الاحتكار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

للاحتكار أنواع كثيرة في الفقه الإسلامي وفي القانون وهذا راجع إلى المعيار الذي يتم عليه التصنيف. من طبيعة المحتكر إلى أسلوب الاحتكار، ونوعية المحتكر.

#### المطلب الأول: محل الاحتكار في الفقه الإسلامي.

صنف الفقه الإسلامي المعايير التي يمكن تصنيف الاحتكار على أساسها إلى ثلاثة أنواع: نوعية الشيء المحتكر، طبيعة المحتكر، أسلوب الاحتكار.

#### أ. تصنيف الاحتكار من حيث نوعية المحتكر:

- الاحتكار في الأقوات: سواء كانت الأقوات للأدميين أو البهائم.

وهو قول أبو حنيفة ومحمد بن حسن والشافعية والإمامية.

قال الكاساني: "وعند محمد -رحمه الله- لا يجزى الاحتكار إلا في قوت الناس وعلف الدواب من الحنطة والشعير والتبن والقت".<sup>1</sup>

وقال البكري: "أو أمسك الذي اشتراه من طعام غير القوت فلا حرمة في كذلك"<sup>2</sup>

وقال القسطلاني: "ويختص تحريم الاحتكار بالأقوات، ومنها الدرة والأرز. والتمر والزبيب فلا تعم جميع الأطعمة"<sup>3</sup>

وقال العاملي: "الإجماع أن لا احتكار في غير الأقوات"<sup>1</sup>

<sup>1</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، كتاب الاستحسان، الجزء 05، مرجع سابق، ص 129.

<sup>2</sup> أبوبكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي المتوفى بعد 1302 هـ، إعانة الطالبين، باب البيع، الجزء 03، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م، ص 31.

<sup>3</sup> شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربين الشافعي المتوفى، 977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، باب التولية والإشراك، الجزء 02، ط 1، 1415هـ/1994م، ص 392.

ودليلهم في ذلك أحاديث النبي صلى الله عليه و سلم، المطلقة في منع احتكار الطعام واستدلوا به على جواز حكرة غيره.

منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه»<sup>2</sup> وغيرها من الأحاديث السابقة الذكر.

### - الاحتكار في قوت الأدمي فقط:

وهو قول عبد الله بن عمرو والصحيح عند الحنابلة وبعض الشافعية.

قال ابن قدامة " في فصل الاحتكار والمحرم وشروطه وقد ذكرنا ذلك سابقا. "الثاني أن يكون المشتري قوتا"<sup>3</sup>

وقال شرف الدين أبو النجا: "ويحرم الاحتكار في قوت الأدمي فقط وهو أن يشتريه للتجارة ويجبسه ليقل فيغلوا ويصح الشراء ولا يحرم في الأدم كالعسل والزيت ونحوهما ولا علف"<sup>4</sup>

وقال الماوردي " وأما الاحتكار والتربص بالأمتعة فلا يكره في غير الأقوات"<sup>5</sup>.

واحتج القائلين، بأن الاحتكار يكون في قوت الأدمي فقط بالأحاديث الناهية عن احتكار الطعام منها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

<sup>1</sup> العاملي، مفتاح الكرامة، باب المتاجرة، الجزء 12، مرجع سابق، ص351.

<sup>2</sup> أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج 08 ص 481 رقم الحديث 4880.

<sup>3</sup> ابن قدامة، المفتي، فصل بيع العصير لمن يتخذة خمرا، الجزء 4، مرجع سابق، ص187.

<sup>4</sup> موسى بن محمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجاوي المقدسي ثم الصالحي شرف الدين أبو النجا المتوفي 968، الاقناع في فقه الإمام أحمد، باب بيع السلعة نسئة، الجزء 02، مرجع سابق، ص77.

<sup>5</sup> أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي توفي 450هـ، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، الجزء 05، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1419هـ/1999، ص409.

قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو بجذام»<sup>1</sup>.

وعن أبي أمامه رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتكر الطعام"<sup>2</sup>

ودليلهم في ذلك أن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم صريحة في تقييد الطعام بالمنع دون غيره مما يدل على أن خلاف الطعام أو قوت الأدمي جاز حكره. لأن المراد بالمنع النهي عن الضرر بالناس ففي حالة انتفائه عن غير الطعام جاز ذلك.

### الاحتكار يجري في كل شيء:

وذهب إلى هذا الرأي المالكية، وأبي يوسف من الأحناف والظاهرية ومتأخروا الحنابلة واختيار ابن حزم.

### واستدلوا على ذلك:

بما رواه مسلم عن معمر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحتكر إلا خاطئ"<sup>3</sup>

فالحديث بحكم إطلاقه، أو عمومته يدل على منع الاحتكار في كل شيء ما رواه ابن ماجه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"<sup>4</sup>

<sup>1</sup> رواه أحمد في مسنده، حديث رقم 135.

ابن ماجه في سننه كتاب التجارات، باب الحكر، والجلب حديث رقم 2155.

حافظ بن حجر قال: رواه ابن ماجه واسناده حسن، فتح الباري، الجزء 04، ص348.

<sup>2</sup> رواه ابن أبي شيبه مع مصنفه في كتاب البيوع والأقضية باب في احتكار الطعام حديث رقم 20396، الجزء 04، ص302.

أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب البيوع حديث رقم 2165 الجزء 2 ص14 قال الذهبي في التلخيص: عمر بن الحصين العقيلي تركوه وأصبع فيه له.

<sup>3</sup> رواه مسلم في الصحيح، كتاب البيوع، باب تحريم الاحتكار في الأقوات حديث رقم 1605 الجزء 03، ص1228. أخرجه أبو

داود في سننه، كتاب البيوع، باب في النهي عن الحكرة حديث رقم 3447، الجزء 3، ص217.

<sup>4</sup> أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، حديث رقم 2153. رواه البيهقي في شعب الأبحاث، الباب

السابع والعشرون فصل في ترك الاحتكار حديث رقم 10700، الجزء 13، ص505.

فالنهي عن الاحتكار إنما كان لسبب الأضرار بالعامّة فهو إذا لا يختص بالقوت أو العلف وإنما كل ما أضر بالعامّة حبسه فهو احتكار وإن كان قوتا أو ثيابا أو ذهبا أو فضة.

كما أن تقييد الطعام بالذكر هذا راجع لكثرة الاحتكار فيه لا غير وهذا لا يعني منع احتكار غيره.

قال في المدونة "وسمعت مالكا يقول الحكمة في كل شيء في السوق من الطعام والكتان والزيت وجميع الأشياء والصوف وكل ما يضر بالسوق"<sup>1</sup>

وقال في البيان والتحصيل "وما أشبه ذلك من معاش الناس، سبيله سبيل القمح والشعير في احتكاره لا يجوز"<sup>2</sup>

وقال الباجي في المنتقى "فالذي رواه ابن المواز، وابن القاسم عن مالك أن الطعام وغيره من الكتان والقطن وجميع ما يحتاج إليه في ذلك سواء فيمنع من احتكاره ما أضر ذلك بالناس"<sup>3</sup>

وقال الكاساني: "الاحتكار يجري في كل ما يضر بالعامّة عند أبي يوسف رحمه الله قوتا كان أو لا"<sup>4</sup>.

وقال: البابرّي: "وقال أبو يوسف رحمه الله كل ما أضر بالعامّة حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبا أو فضة أو ثوبا"<sup>5</sup>

وقال ابن حزم: "والحكمة المضرة بالناس حرام".

**الرأي الراجح:** القول بأن الاحتكار يجري في كل ما يضر بالناس، وذلك من باب دفع الضرر عن العامّة، فما كان في احتكاره ضرر على الناس أو رفع للأسعار حرم ذلك.

<sup>1</sup> مالك بن أنس، المدونة، باب ما جاء في الحكمة، الجزء 03، مرجع سابق، ص313.

<sup>2</sup> أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، توفي 520هـ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، باب احتكار الرجل ما عدا القمح، الجزء 07، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط2، 1408هـ، 1988م، ص360.

<sup>3</sup> الباجي، المنتقى شرح الموطأ، باب ما يمنع من احتكاره، الجزء 05، مرجع سابق، ص16.

<sup>4</sup> الكاساني، بدائع الضائع، كتاب الاستحسان، الجزء 05، مرجع سابق، ص129.

<sup>5</sup> البابرّي، العناية شرح الهداية، باب فعل في البيع، الجزء 10، مرجع سابق، ص58.

"وحجتهم في ذلك أن العلة إذا كانت الإضرار بعامة المسلمين فكل ما يؤدي ذلك، يمنع فيه لوحده الأثر أو المآل، وهو الضرر العام"<sup>1</sup>

كما أن "رفع الضرر العام والتنسيق بين المصلحة العامة والخاصة هو الحكمة التشريعية من تحريم الاحتكار"<sup>2</sup>

ويضيف ابن القيم رحمه الله "ومن ذلك أي من أقبح الظلم أن يلزم الناس ألا يبيع الطعام، أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون فلا تباع تلك السلعة إلا لهم، ثم يبيعونها بما يريدون، فلو باع غيرهم ذلك منع، وعوقب، فهذا من البغي في الأرض والفساد، والظلم الذي يجبس به قطر السماء"<sup>3</sup>.

### ب. تصنيف الاحتكار من حيث طبيعة المحتكر:

والمراد به هنا هو الشخص المحتكر سواء كان واحدا أو مجموعة من الأشخاص يتفقون فيما بينهم على أمور منها:

#### - احتكار البيع والشراء:

وحقيقته بيع وشراء سلعة معينة سواء قوتا أو غيرها من طرف مجموعة من التجار دون غيرهم، ثم يتحكمون في أسعارها أثناء شرائها أو بيعها.

يقول ابن القيم "فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعا من السلع أو تبيعها ويبيعوا ما يبيعونه بأكثر من ثمن المثل، ويقتسموا ما يشتركون فيه من الزيادة: كان إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ المائدة الآية 02. ولا ريب أن هذا أعظم إثما وعدوانا من تلقى السلع، وبيع الحاضر للبادي، ومن النجش"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد فتحي الدريني، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، مرجع سابق، ص 118.

<sup>2</sup> محمد فتحي الدريني، الفقه الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص 118.

<sup>3</sup> محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، توفي 751 هـ، الطرق الحكمية، د ط و د ت، مكتبة دار الريان، جزء 1، ص 640.

<sup>4</sup> ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص 644.



**- احتكار الخبرة:**

هو قيام أصحاب حرفة معينة كالحدادة أو التجارة أو البناء أو غيرها من الحرف، باستغلال حاجة الناس إليهم برفع أجورهم لقضاء مصالحهم بغير حق. ناهيك عن تعليمهم حرفهم لمن أرادوا فقط. يقول ابن القيم: "ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك. فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة منهم فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك"<sup>1</sup>.

**- احتكار الصنف:**

هو أن يشتري صنف معين قوتا أو غيره ويحتكره ويتحكم في سعره بالزيادة والنقصان.

قال المرادوي " وكره الإمام أحمد البيع والشراء من مكان ألزم الناس بما فيه لا الشراء ممن اشترى منه"<sup>2</sup>

وقد صورة ابن القيم "أن يلزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون فلا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبعونها هم بما يريدون فهذا من البغي في الأرض والفساد بلا تردد"<sup>3</sup>.

وصورة احتكار الصنف منتشرة في وقتنا هذا من مواد استهلاكية إلى كمالية إلى أساسية، مما يجعل المنافسة الشريفة غائبة وهو أمر منهي عنه شرعا وعقلا.

**ج. تصنيف الاحتكار من حيث أسلوب الاحتكار:**

يصنف من حيث أسلوب الاحتكار إلى تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي وذلك للغبن الذي يقع فيه المشترين من التجار المحتكرين الذين يشترون بأثمان منخفضة من الركبان ثم يبيعونها بأسعار مرتفعة فيقع الناس في الحرج لاضطرارهم للشراء منهم.

**- تلقي الركبان: قال ابن منظور " وتلقي الركبان: هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى**

البلد ويخبره بكساد ما معه كذبا ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص 644.

<sup>2</sup> علاء الدين ابو الحسن علي ابن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي توفي 885هـ، الانصاف في معرفة الراجح من

الخلافا، كتاب البيع الجزء 4، عدد الأجزاء 12، دار إحياء التراث العربي، ط2، د ت، ص 338.

<sup>3</sup> وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت الموسوعة الفقهية الكويتية، باب احتكار الصنف، الجزء 2، الأجزاء من 1-23، ط 2،

دار السلاسل الكويت، 1404هـ/1427م، ص 94.

يقول الزحيلي "وهو استقبال القادمين بالبضائع خارج البلد لشرائها منهم بسعر أقل من ثمن السوق العام"<sup>2</sup>.

وقال الشيرازي: "تلقى الركبان وهو أن يتلقى القافلة ويخبرهم بكساد ما معهم من متاع ليغبنهم"<sup>3</sup>.

يقول ابن تيمية "ومن منكرات تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن ذلك لما فيه من تغير البائع، فإنه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة ولذلك أثبت النبي صلى الله عليه وسلم الخيار إذا هبط إلى السوق"<sup>4</sup>.

فالعلة في منع هذه الممارسة هو الغبن والغرز الذي يقع فيه الركبان بن يحملون السلع. من المشتريين الذين يتعرضون لهم. وغالبا هؤلاء المشتريين من التجار. يحتكرون هذه السلع وينتظرون المواسم بغرض الزيادة في أرباحهم بغير وجه حق. وبعكسه إذا ما ترك هؤلاء الركبان يبيعون مباشرة للناس. فسيكون أرفق وأرحم بهم من هؤلاء المحتكرين.

#### - بيع الحاضر للباد:

الحاضر هو ساكن الحضر أي المدينة وغيرها من الأمصار والبادي هو ساكن البادية أي خارج المدن. وصورة بيع الحاضر للباد هي كالاتي:

بيع الحاضر للبادي لغة يشير إلى بيع الشخص المقيم في المدينة (الحاضر) للمنتجات التي يجلبها شخص من البادية (البادي)، دون أن يسمح للبادي ببيعها مباشرة في السوق، وفي الاصطلاح الفقهي، يعني تدخل الحاضر في بيع سلعة البادي في السوق، بحيث يمنع البادي من بيعها مباشرة، ويقوم الحاضر ببيعها نيابة عنه غالبًا بسعر أعلى، مستغلًا عدم معرفة البادي بالسوق وأسعاره.

<sup>1</sup> ابن منظر، لسان العرب، فصل اللام، الجزء 15، مرجع سابق، ص 256.

<sup>2</sup> وهبة الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق كلية الشريعة، الفقه الإسلامي وأدلته، باب البيوع المحرمة غير الباطلة، الجزء 05، دار الفكر للطباعة والنشر دمشق، ط 2، 1405هـ/1985م، ص 3515.

<sup>3</sup> أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي توفي 456 هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، باب النجش الجزء 02، ص 63.

<sup>4</sup> تقي الدين أبو العباس أحمد بن ع الخليم بن ع السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي 728 هـ، الحسبة في الإسلام، فصل مسؤولية المحتسب، الجزء 01، ط 1، دار الكتب العلمية، د ت، ص 20.

قال ابن قدامه " وهو أن يخرج الحضري إلى البادي وقد جلب السلعة، فيعرفه السعر، ويقول أنا أبيع لك. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم. عن ذلك، فقال "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"<sup>1</sup>

والبادي ها هنا، من يدخل البلدة من غير أهلها سواء كان بدويا، أو من بلدة أخرى"<sup>2</sup>.

فإذا ترك البدوي يبيع سلعته مباشرة للناس تكون أرخص ويوسع عليهم في السعر. أما في حالة تولية الحاضر يبيعها فسيغبن أهل البلد في شرائها، والبادي في بيعها، وبالتالي وقوع الغبن والضرر. فالعلة في حالة امتناع الحاضر عن بيع السلعة واحتكارها. طمعا في الربح. لهذا أكان النهي عن بيع الحاضر للبادي واعتبرت أسلوبا من أساليب الاحتكار.

### المطلب الثاني: أنواع الاحتكار في القانون الجزائري.

من خلال النظر في القانون رقم 21-15 السالف الذكر، تبين لنا أنه تحدث أو أجمل أنواع الاحتكار في عنصرين.

1. المضاربة غير المشروعة وما يحتويه هذا العنصر من أشكال الاحتكار.
2. الندرة وهو فقدان السلع أو وجود ما يكفي لاحتياجات الساكنة بسبب كثرة الطلب أو قلة العرض.

لكن في ظل غياب المنافسة الكاملة تتفاوت صور الاحتكار من احتكار كامل أو تام إلى شبه احتكار. ومن حيث شرعيتها إلى قانونية وممنوعة.

#### أ. الاحتكار التام:

" المقصود بالاحتكار التام وجود مؤسسة تنفرد بإنتاج سلعة أو سلع لا يوجد لها بدائل جيدة، ونعني بعدم وجود بدائل بأنه ليس بإمكان مؤسسات جديدة الدخول إلى هذه الصناعة وإنتاج سلعة مماثلة أو منافسة. أي أنه في الاحتكار التام يكون هناك:

1. مؤسسة واحدة تقوم بالإنتاج.

<sup>1</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم بيع الحاضر لباد رقم الحديث 1522، الجزء 03، ص1157.

<sup>2</sup> ابن قدامة، المغني، مسألة لا يبيع حاضر لباد، الجزء 04، مرجع سابق، ص162.

2. تقوم المؤسسة بإنتاج سلع لا مثيل لها في السوق.

3. ليس في الإمكان دخول مؤسسات جديدة فهذه الصناعة المحتكرة"<sup>1</sup>.

حيث جاء في المادة 10 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم "يعتبر عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها ويحظر كل عمل و أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يخل في مجال تطبيق هذا الأمر"<sup>2</sup>.

وقد تم تعديلها بالمادة 06 من القانون رقم 08-12 "يعتبر عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال ويحظر كل عمل و أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر"<sup>3</sup>

إذا الاحتكار الكامل أو التام هو هيمنة مؤسسة بإنتاجها على السوق في غياب مؤسسات أخرى تنافسها ولكن هذا الغياب له ما يبرره.

"فهنا تكون المؤسسة المحتكرة في وضعية هيمنة مطلقة في السوق، فوضعية الاحتكار يمكن أن تنتج عن نصوص قانونية (الاحتكار القانوني). أو عن أوضاع أو ظروف السوق واعتبارات واقعية (الاحتكار الفعلي)، كما قد تنتج عن أوضاع أو ظروف طبيعية (الاحتكار الطبيعي)."<sup>4</sup>

وهذا يبين أنالاحتكار يحدث عندما تسيطر مؤسسة على السوق، سواء بسبب قوانين، ظروف سوقية، أو طبيعية. القانون يمنع أي تصرف يعيق المنافسة الحرة، لأن الاحتكار يضر بالمستهلكين ويخل بتوازن السوق.

<sup>1</sup> د. بدوي عبد الجليل، د. هنان علي، معايير تحديد السوق لتطبيق قواعد قانون المنافسة، مجلة التمييز، المجلد 03 العدد (01) المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، 2021. ص77.

<sup>2</sup> المادة 10 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، العدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003.

<sup>3</sup> المادة 6 من القانون 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008 يعدل ويتمم بالأمر رقم 03/03، ج ر ج ج، العدد 36 صادر في 02 جويلية 2008.

<sup>4</sup> د. قوسم غالية، منع الاحتكار في قانون المنافسة الجزائري المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مرجع سابق، ص454.

- **الاحتكار القانوني:** هي الاحتكارات التي تنشأ بمقتضى القانون الذي بمنح المحتكر حق إنتاج سلعة أو تقديم خدمة كشركات المنفعة العامة (شركات النقل). فيجب عليها الحصول على امتيازات من الحكومة قبل البدء في عملها<sup>1</sup>

" فسوق التبغ والكبريت على سبيل المثال التي بقيت على هامش التحولات التي أفرزتها المنافسة الحرة لا تزال محل احتكار للشركة الوطنية للتبغ والكبريت بالرغم من محاولات بعض المتعاملين الاقتصاديين الدخول فيها. ولذلك بقيت المون الوحيد لهذه السوق وهي قادرة وحدها على تسويق هذه المنتجات دون أن تتعرض إلى أية منافسة فيها بسبب انعدام منتجات تعويضية"<sup>2</sup>

فهذه المؤسسة تجسد فعليا باحتكار قانونيا وهذا بفضل استئثارها بسوق التبغ والكبريت منذ تأسيسها. في الجزائر بفضل القانون الذي منحها ذلك.

حيث تمنح الحكومة شركات معينة حقًا حصريًا لإنتاج أو تقديم خدمات، مثل شركات النقل أو الشركة الوطنية للتبغ والكبريت. هذا الاحتكار يمنع دخول منافسين جدد، مما يجعل الشركة المحتكرة الممون الوحيد للسوق دون منافسة بسبب غياب البدائل.

### - الاحتكار الطبيعي:

جاء في المادة 5 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل بالمادة 4 من القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 إلى الاحتكارات الطبيعية، دون تقديم المقصود بها.

حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 5 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة "كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة و في حالات الاحتكارات الطبيعية"<sup>3</sup>

<sup>1</sup> فهد بن نوار العتيبي، تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ص 43.

<sup>2</sup> موالك بختة، محاضرات في قانون المنافسة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص 63.

<sup>3</sup> المادة 5 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 1 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية ج ز عدد 43 صادر في 20 جمادى الأولى عام 1424 هـ 20 يوليو 2003 م، ص 26.

وعلى عكس ذلك فالمادة 5 من الأمر رقم 95-06 المتعلقة بالمنافسة كانت واضحة فيما يخص بيان حالة الاحتكار الطبيعي.

"ويقصد بالاحتكار الطبيعي حالات السوق أو النشاط التي تتميز بوجود عون اقتصادي واحد يستغل هذا السوق أو قطاع نشاط معين"<sup>1</sup>

"ينشأ الاحتكار الطبيعي لما توجد مجالات لأنشطة معينة لا تتحمل إلا مؤسسة بمفردها، ويكون لديها القدرة على تلبية الطلبات الخاصة بالسلعة أو الخدمة محل العرض، وتقديمها بطريقة مقبولة وبأسعار معقولة ومن أمثلة هذا النوع من الاحتكار مؤسسات النقل بالسكك الحديدية"<sup>2</sup>

حيث تسيطر مؤسسة واحدة على السوق لتلبية الطلب بكفاءة، كما في النقل بالسكك الحديدية. يمكن فرض تدابير لضبط الأسعار في حالات الاضطراب أو الاحتكار المفرط.

" الاحتكار الطبيعي وهو الاحتكار الناشئ عن وجود قلة من الأعوان الاقتصاديين وذلك بحكم أن السوق في حد ذاته لا يستوعب أكثر من منافس أو اثنين كما هو الوضع بالنسبة لسوق السكك الحديدية أو سوق الطيران المدني. بحيث يتولد الاحتكار من عدم إمكانية التجار الولوج إلى أسواق معينة نتيجة عدم تحكمهم في التكنولوجيا أو القدرة المالية والفنية، ما يفرض سيطرة ثلة ما وأحيانا شخص وحيد على مجريات تجارة معينة"<sup>3</sup>

إذا حسب المفهوم فالاحتكار الطبيعي يكون في مجال معين حيث تقوم مؤسسة بتقديم خدماتها، واستغلال السوق دون غيرها. ولها القدرة على تقديم هذه الخدمات وبأسعار تكون مقبولة، وهذا الأمر لا يكون إلا للمؤسسات تتميز بتفوقها ماليا و تكنولوجيا أمام المنافسين.

**- الاحتكار الفعلي:** "ينشأ هذا النوع من الاحتكار عند ما يكون المحتكر فردا أو شركة يسيطر على إنتاج المواد الخام أو السلعة بحكم الظروف، وليس بمقتضى القانون كأن يكون المحتكر هو

<sup>1</sup> أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية ج ز عدد 09 صادر 22 فيفري 1995، ملغى.

<sup>2</sup> د. قوسم غالية، منع الاحتكار في قانون المنافسة الجزائري، مرجع سابق، ص 455.

<sup>3</sup> قادري لظفي محمد الصالح، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، د س، ص 167.

المالك الوحيد لأحد المناجم، وقد ينجح في إقصاء المشروعات المنافسة بحيث يصبح المتحكم الوحيد في السوق"<sup>1</sup>

" يمثل الاحتكار الفعلي وضع اقتصادي يترجم على أنه تعبير صريح عن حالة المنافسة السائدة الطبيعية ذات البعد لغريزي التي تشجعها كل النظم القانونية الطبيعية الدولية لأنها تصب في خانة المستهلك والتاجر على حد سواء، نظرا لما توفره من أسواق للمنافسة الكاملة بما يحقق الاستقرار والتوازن القانوني داخل العرض والطلب بعيدا عن الفوضى والتوزيع الغير عادل للموارد والثروات"<sup>2</sup>

الاحتكار الفعلي يحدث عندما يسيطر فرد أو شركة على إنتاج سلعة أو مادة خام بحكم الظروف، مثل امتلاك منجم، ويؤدي إلى استقرار وتوازن الأسواق بدعم القوانين الدولية.

فالفرق بين الاحتكار الطبيعي والفعلي والقانوني فالأخير منشؤه القانون أما الطبيعي فيكون بوجود نشاط معين لا تتحمله إلا مؤسسة واحدة قادرة على ممارسة نشاطها أمام المنافسين، أما الفعلي فهو الناشئ عن ظروف السوق، أو تفوق تكنولوجي يميزه أمام المنافسين.

### ب. احتكار القلة:

" يسمى شبه الاحتكار، ويحدث عند تواجد عدد محدود من المشروعات تستأثر بالطلب الأعظم من الطلب على السلعة أو المنتج، حيث يتكون السوق من عدد قليل من المنتجين، يقابلهم عدد كبير من المشتريين"<sup>3</sup>

شبه الاحتكار يحدث عندما يسيطر عدد محدود من المشروعات على معظم الطلب على سلعة معينة، مع وجود عدد قليل من المنتجين وكثير من المشتريين. هذا يؤدي إلى تركيز كبير للسلع والخدمات، وانعدام المنافسة الفعلية، مما يعزز هيمنة المؤسسات على السوق.

"وإذا كانت الاحتكارات الطبيعية المطلقة نادرة جدا، فإن شبه الاحتكارات كثيرة وهي تقوم على تركيز نسبي للسلع والخدمات (85% أو 90%) مما يؤدي إلى انعدام منافسة فعلية في السوق وتعزيز وضعية الهيمنة التي توجد فيها المؤسسة"<sup>1</sup>

<sup>1</sup> فهد بن نوار العتيبي، تحريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي، مرجع سابق، ص43.

<sup>2</sup> قادري لطفي محمد الصالح، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، مرجع سابق، ص169.

<sup>3</sup> فهد بن نوار العتيبي، تحريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي، مرجع سابق، ص44.

فيتميز احتكار القلة حسب المفاهيم السابقة بوجود عدد قليل من المؤسسات تتحكم في إنتاج سلعة معينة. محتكرة لها، ويقابلها عدد كثير من المشترين هذا هو واقع معظم الاقتصاديات الحديثة. سواء كان الأمر في مواد استهلاكية أو غيرها. فلكي تزيد في أرباحها تبقى مسيطرة على السوق محتكرة لها أمام المنافسة الحرة.

### ج. الاحتكار التنافسي:

"فقد ينشأ الاحتكار التنافسي بصورة طبيعية كنتيجة حتمية ومباشرة للأسلوب التنافسي الإيجابي الذي قد يبادر به العون الاقتصادي بحكم أن منتجه ذو جودة عالية، ويحقق الإشباع للمستهلك مع ثمن معقول فهذا النوع من الاحتكار جاء كنتيجة عن حرية المنافسة بحكم تفوق التاجر على منافسيه باستخدام وسائل مشروعة"<sup>2</sup>.

"المنافسة الاحتكارية هي خليط من المنافسة الكاملة والاحتكار التام أو بعبارة أخرى في سوق أقرب إلى المنافسة الكاملة مع الأخذ ببعض جوانب الاحتكار"<sup>3</sup>

فمن خلال المفاهيم السابقة يعتبر الاحتكار التنافسي، أن منتجات المؤسسات المتنافسة تكون متشابهة ولكنها مختلفة قليلا، مما ينتج عنه خيارات متعددة للمستهلكين. أضف إليها الجودة المتقنة للمنتجات، كما تتميز بسهولة الدخول والخروج من السوق التنافسية يجعل قراراتها تتخذ بناء على المنافسة وقدرة الصمود، كما يجعل من هذه المؤسسات تحقق أرباحا غير عادية في المنافسة الاحتكارية. مما يشجعها على الاختراع وتمييز منتجاتها بعلامات مميزة خاصة بها.

### المطلب الثالث: مقارنة بين أنواع الاحتكار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

اختلف الفقه الإسلامي في أنواع الاحتكار بناء على ما ورد من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وكيفية تأويل الفقهاء لهذه الأحاديث بناء على إطلاقها وتقييدها. أضف إليها الشروط التي يراها

<sup>1</sup> قوسم غالبية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2007/2006، ص 37.

<sup>2</sup> قادري لطفي محمد الصالح، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 166.

<sup>3</sup> أحمد عبد الرحمان الملحم، الاحتكار والأفعال الاحتكارية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الأمريكي والأوروبي والكويتي، مجلة النشر العلمي، 1997، ص 6.



كل فقيه لتحقق الاحتكار فبعضهم قصره على قوت الآدمي فقط. وآخر قصره على القوت عموماً سواء كان للإنسان أو الحيوان وهناك من قال بتعميمه على كل شيء سواء كان قوتاً أو غيره ولكنهم متفقون على تحريم إلحاق الضرر بالناس في حاجياتهم وما يعتمدون عليه في معاشهم، فهو جريمة اقتصادية اجتماعية وإن تنوعت صورته وتعددت أساليبه.

والفقه الإسلامي يوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد وفي حال التعارض بينهما، فإنه يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، وهذا ما نراه من خلال تصنيف الاحتكار لنوعيته أو طبيعته أو أسلوبه.

وبالمقابل نجد أن القانون الجزائري أشار إلى نوعين من الاحتكار المضاربة الغير المشروعة والندرة وقد أشرنا إلى ذلك سابقاً.

كما ذكر الاحتكار الطبيعي وحالاته في المادة 5 من الأمر رقم 95-06 المتعلقة بالمنافسة. والاحتكارات القانونية التي بموجبها حول القانون الجزائري إلى احتكار بعض المنتجات إلى بعض الشركات دون غيرها.

لكن مهما اختلفت أنواع الاحتكار وتسمياته في القانون الجزائري أو الوضعي عموماً فهي تنحصر في ثلاثة أنواع رئيسية احتكار تام، ومنافسة احتكاري، واحتكار قلة.

فهو تركيبة أو هيكلية للسوق تسمح لمؤسسة أو شركة بعينها أو متعامل بإنتاج سلعة وحمايته من المنافسة.

كما أن السلع أو المواد المباعة في حالة الاحتكار تكون أعلى منها في حالة وجود المنافسة، كما المحتكر إذا كان همه هو الربح واحتكار السوق. فإنه لا يسعى لتطوير وجودة سلعته مما يكون له أثر على التقدم الصناعي والإنتاج عموماً.

# الفصل الثاني

الأضرار الناجمة عن الاحتكار والأساليب الوقائية والعلاجية لمحاربه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المبحث الأول: أضرار الاحتكار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المطلب الأول: أضرار الاحتكار في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أضرار الاحتكار في القانون الجزائري.

المطلب الثالث: مقارنة بين أضرار الاحتكار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المبحث الثاني: الآليات الوقائية والعلاجية لمحاربة الاحتكار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المطلب الأول: الآليات الوقائية والعلاجية لمحاربة الاحتكار في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: الآليات الوقائية والعلاجية لمحاربة الاحتكار في القانون الجزائري

المطلب الثالث: المقارنة بين الآليات الوقائية والعلاجية لمحاربة الاحتكار في الفقه

الإسلامي والقانون الجزائري.

إن الغرض من الاحتكار هو الريح بغض النظر عن مصلحة المجتمع وما قد يقعون فيه من حرج وأضرار. فكيف كان تصور الفقه الإسلامي والقانون الجزائري لهذه الأضرار. وما هي آليات معالجتها وسبل الوقاية منها.

### المبحث الأول: أضرار الاحتكار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

إن المحتكر بسلوكه السلبي المتمثل بشراء السلع وحبسها عن الناس مما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها وقتلتها وبالتالي الحاق الضرر بالناس ووقوعهم في الحرج جراء هذا السلوك المنافي لأخلاق الإسلام التي تدعو إلى الرحمة بهم والشفقة عليهم بائعين ومشتريين.

### المطلب الأول: أضرار الاحتكار في الفقه الإسلامي.

تتمثل في بعض هذه الأضرار فيما يلي:

#### - مخالفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

يقول الله عز وجل ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ آل عمران الآية: 110.

"والأمر بالمعروف في اصطلاح الفقهاء: هو الأمر باتباع محمد صلى الله عليه وسلم ودينه الذي جاء به من عند الله، وأصل المعروف: كل ما كان معروفاً فعله جميلاً غير مستقبح عند أهل الإيمان ولا يستنكرون فعله ... والنهي عن المنكر ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل"<sup>1</sup>

"فالتذكير بفعل الخيرات والابتعاد عن المنكرات من أهم الوسائل التي تهدب النفس وتسهم في تكوين الفرد المسلم واصلاحه، وابتعاده عن الاحتكار كإحدى الممارسات السلبية المحرمة التي تتعارض مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية، باب الحسبة، الجزء 6، مرجع سابق، ص 227.

<sup>2</sup> فهد بن نوار العتيبي، تحريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 1428هـ/2007م.

## - نشر الفساد في الأرض:

يقول الله عز وجل ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ الأعراف الآية 56.

" فيه مسألة واحدة وهو أنه سبحانه نهي كل فساد قلّ أو كثر بعد صلاح قل أو كثر فهو على العموم على الصحيح من الأقوال"<sup>1</sup>

"وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع إما لما لوظيفة تؤخذ من البائع أو غير ظلم، لما في ذلك من الفساد"<sup>2</sup>

قال ابن حجر في فتح الباري في باب النهي عن تلقي الركبان. "بأن البيع مردود بناء على أن النهي يقتضي الفساد"<sup>3</sup>

فوجه الدلالة أن كل أمر منهي عنه شرعاً يعتبر من الفساد في الأرض. فأساليب الغش والتدليس والاحتكار ينجر عنها ظلم للناس في أموالهم ومتاعهم وأكلها بالباطل.

## - انتشار الظلم والبغي:

يقول الله عز وجل ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ النحل الآية 90.

فمن أهم القواعد التي رسخها الإسلام في باب المعاملات بين الناس مراعاة مصالحهم وأحوالهم. ومن أهم خصائصه رفع الظلم والبغي بينهم. من خلال الكسب الحلال عن طريق البيع والشراء مصداقاً لقوله تعالى ﴿وَاحِلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة الآية 275.

<sup>1</sup> أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ت 671هـ الجامع لأحكام القرآن، سورة الأعراف، الجزء 03، دار لكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ/1964م، ص226.

<sup>2</sup> تقي الدين، أحمد بن تيمية، الحسية في الإسلام، فصل مسؤولية المحتسب الجزء 01، مرجع سابق، ص22.

<sup>3</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب النهي عن تلقي الركبان الجزء 02، مرجع سابق، ص374.

وقال أيضا ﴿يَأْيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَاكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ النساء الآية 29.

ولا شك في أن الاحتكار فيه من الدمار للفرد والمجتمع لما يسببه من ظلم وغلاء وفقدان سلع وحرية المنافسة الشريفة بين التجار فالظلم يتحقق لتعلق حق العامة. ففي حالة امتناع التجار عن البيع وشدة حاجة الناس للسلع. فقد منعوهم حقهم ومنع الحق عن المستحق ظلم والظلم حراماً شرعاً. "الذي يعتمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد اغلاءه عليهم وهو ظالم الخلق للمشتريين"<sup>1</sup>

### - الاحتكار يعد من الكبائر:

هذا ما قال به ابن حجر الهيثمي: "عدّ هذا كبيرة هو ظاهر ما في هذه الأحاديث الصحيح بعضها من الوعيد الشديد كاللعنة وبراءة الله ورسوله منه والضرب بالجدام والإفلاس وغيرها، وبعض هذه دليل على الكبيرة فأجده عدّ ذلك كبيرة"<sup>2</sup>.

فالوعيد الشديد الذي توعد به المحتكر من اللعنة وبراءة الذمة، جعلته كبيرة من الكبائر وجب على المسلم تجنبها حتى لا يقع فيما حرم الله سبحانه وتعالى، فمثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بارتكاب الحرام.

"وهكذا يرتقي التعسف في استعمال حق الملكية، أو الحرية العامة في التملك، بنية الإضرار بعامة المسلمين، فيما يحتاجون إليه من مرافق معاشهم إلى أن يبلغ مستوى الكبائر، كما ترى وإلا فلم كان الوعيد الشديد بالإلقاء في مكان عظيم من نار جهنم، وغير ذلك من أنواع التهديد"<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: أضرار الاحتكار في القانون الجزائري.

يترتب عن الاحتكار أضرار اقتصادية واجتماعية وسياسية تعود على المجتمع سلبيًا وتؤثر فيه وهو ما يتطلب محاربتة وتجريمه.

<sup>1</sup> أحمد بن تيمية، الحسية، باب ومثل ذلك الاحتكار لما يحتاج إليه الناس، الجزء 1، مرجع السابق، ص 236.

<sup>2</sup> أحمد بن علي حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس المتوفى 974هـ، الزواجر عن اقتراف الكبائر، باب الكبيرة الثامنة والثمانون بعد المائة، الجزء 01، دار الفكر للطباعة ونشر، ط 1، 1407هـ/1987م، ص 389.

<sup>3</sup> فتحي الدريني، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، مرجع سابق، ص 133.

"وإذا كانت الآليات والأساليب التي يتوصل بها إلى تقييد المنافسة متعددة، فإنه يجمع بينها هدف واحد هو احتكار السوق، وامتصاص مجمل الطلب على السلع والخدمات، ولو على حساب تحطيم المنافسة متعددة، فإنه يجمع بينها هدف واحد هو احتكار السوق، وامتصاص مجمل الطلب على السلع والخدمات، ولو على حساب تحطيم المنافسة أو التأثير سلبا في جودة السلعة والخدمات مما يعود بالضرر على مجموع النشاط الاقتصادي والمنافسين والمستهلكين على السواء"<sup>1</sup>

وعليه فإن القانون رقم 21-15 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة قد تضمن أو ذكر الاضطراب بين الجمهور للأضرار بهم عن طريق إخفاء السلع أو نشر أخبار كاذبة أو غيرها. وكلها لها نتائج سلبية على المجتمع.

حيث جاء في المادة الثانية من القانون 21-15 السالف الذكر: "كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين"<sup>2</sup>

"ترويج أخبار أو أنباء كاذبة مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مبالغثة وغير مبررة"<sup>3</sup>

"وفي ظل انتشار وباء كورونا كوفيد 19، ودخول جميع الدول في حالة طوارئ صحية بما فيها الجزائر، ذاعت وانتشرت بعض الظواهر المحلّة بالتوازن الاقتصادي كالاحتكار وارتفاع الأسعار، مما أدى بالدولة إلى التدخل من أجل استعادة مبادئ السوق الحرة"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد الشريف كيق، تنظيم المنافسة الحرة في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية، المجلة النقدية للقانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، عدد 01، 2010، ص 16.

<sup>2</sup> قانون رقم 21-15 مؤرخ في 23 جمادى الأولى 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المادة رقم 2 الفقرة الأولى الجريدة الرسمية ج ج الصادرة في 24 جمادى الأولى عام 1443 هـ الموافق ل 29 ديسمبر 2021 م ، ص 7.

<sup>3</sup> قانون رقم 21-15 الفقرة الثانية، نفس المرجع ، ص 07.

<sup>4</sup> د. حورية سويقي، مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا لأحكام القانون 21-15، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2022، تاريخ النشر 2022/02/30، ص 413.

## أ. الأضرار الاجتماعية:

" وبالنسبة إلى طبيعة الضرر الذي يلحق بالمجتمع من جراء هذه العملية، فهو ليس مقتصرًا على حرمان التملك الذي يلحق بعض الأفراد، بل يشتمل كذلك على حرمان الكثيرين من ممارسة العمل، لانحصار الثروة. التي هي الهدف الأول والأخير من هذه العملية بين الفئة المحتكرة، أو لقصر العمل على من هو ضمن هذه الفئة. ومن هنا فيمكن أن تعتبر عملية الاحتكار عملية لإثمار البطالة ونشرها بين أفراد المجتمع، وينتج عنها بالتالي شيوع الفقر والحرمان والطبقية"<sup>1</sup>.

فتمثل بعض هذه المخاطر فيما يأتي:

- شيوع الأنانية وحب الذات لدى الفئة المحتكرة بالنظر إلى مصالحهم الخاصة دون المصالح الجماعية.
- حرمان بعض أفراد المجتمع من التملك.
- قصر العمل على من هو ضمن الفئة المحتكرة فقط
- إشاعة الاضطراب والدعر بيه أفراد المجتمع.
- تشجيع الصراع بين الطبقات جراء تحقيق الأرباح الفاحشة.
- انتشار الفقر والحرمان بسبب انخفاض مستوى المعيشة الناجمة عن الاحتكار.

## ب. الأضرار الاقتصادية:

" وللاحتكار آثار على الحياة الاقتصادية والاجتماعية حيث يساهم بفقدان السلع من الأسواق وارتفاع أسعارها وهدر الموارد الطبيعية وتبذيرها وحدوث تفاوت كبير في توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع"<sup>2</sup>

فمن أهم الأضرار السلبية للاحتكار على الحياة الاقتصادية للمجتمع. نجدتها تتمثل في بعض العناصر التالية:

- سوء تخصيص المورد الاقتصادية وقلة تحقيق التوظيف الكامل.

<sup>1</sup> مصطفى مفلح القضاة، إصلاح المال لأبي بكر بن أبي الدنيا، مطابع الوفاء، المنصورة، شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الأداب، ص113.

<sup>2</sup> محمد مطرود السميان، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للاحتكار، رماح للبحوث والدراسات مجلة دولية علمية محكمة متخصصة في الاقتصاد والعلوم الإدارية، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، رماح، الأردن، العدد1، ديسمبر 2005، ص23.

- الافتقار للاكتشافات والاختراعات نتيجة قلة وجود الحوافز اللازمة بالإضافة لرغبة المحتكر لتقليل نوعية الإنتاج وتطويره.
- ارتفاع السلع المحتكرة.<sup>1</sup>
- الحد من الاختبارات المتاحة للمستهلك.
- وضع السوق في حالة عجز مستمر وذلك بتخفيض العرض.
- القضاء على المنافسة الحرة أو تقييدها.
- انتشار البطالة ودم العدالة في توزيع الدخل.<sup>2</sup>
- سبب في انتشار السوق السوداء.

فالأضرار الاقتصادية عموماً لها تأثير على الحياة الاجتماعية من اضطراب إلى عدم استقرار، فاستقرار المجتمع يكون بمحاربة الاحتكار وجعل المنافسة الشريفة بين التجار أنفسهم مما يسهل على المستهلك الرخاء والحياة الكريمة، وعدم الإضرار بالمجتمع.

### ج. الأضرار السياسية:

تتكون هذه الأضرار وتتأثر مباشرة بتردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، من عدم استقرار النظام السياسي نتيجة الاضطرابات والاحتياجات التي يواجهها بسبب سيطرة مجموعة من التجار على الأسواق أو على مواد بعينها. فتتعدم المنافسة وبالتالي يكون لها الأثر على المجتمع.

ومن أهم هذه الأضرار السياسية:

- "ضالة فرص العمل، مما يؤدي إلى بطالة الأفراد، وهذا يلقي بضلاله على زعزعة الاستقرار السياسي لتفرغهم لمتابعة الأمور والمستجدات السياسية".<sup>3</sup>
- "السياسات غير العادلة التي تتخذها الدولة ومن ضمنها عدم محاربة الاحتكار، أو دعوة المواطنين إلى المشاركة في القرارات السياسية".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> محمد مطرود السميان، الأثار الاقتصادية والاجتماعية للاحتكار، جمع سابق، ص 26.

<sup>2</sup> عدنان باقي عبد اللطيف، التنظيم القانوني للمناقشة ومنع الممارسات الاحتكارية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، ص 97.

<sup>3</sup> فهد بن نوار العتيبي، تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي، ص 60.



- عدم ثقة المجتمع في سلطته بسبب وجود الممارسات الاحتكارية التي تؤثر عليه مباشرة.
- ضعف رقابة الدولة يجعل المحتكرين يتلاعبون بالقوانين المنظمة للمنافسة.

فالشريعة الإسلامية ترى أن فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هو صمام أمان من الظلم والفساد والفتن بأنواعها التي يمكن أن تلحق المجتمع من تصرفات الاحتكارين الانتهازيين الذين يبحثون على مصالحهم مستغلين حاجة الناس إلى ما عندهم. فالأمر خلال هذه الفريضة يؤدي حتماً إلى الظلم.

الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ اللَّهُ عَفْلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخَّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ إبراهيم الآية 42.

وبالمقابل كذلك نجد في القانون الجزائري والوضعي عموماً تلك الآثار والأضرار للممارسات الاحتكارية من اضطراب وقلق داخل المجتمع وعلى أركان الدولة. مما يؤثر على استقرارها وفشلها في كل المجالات اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً.

### المطلب الثالث: مقارنة بين أضرار الاحتكار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الجزائري في معظم الإضرار الناجمة عن الاحتكار والدعوة إلى منعه وتحريمه. لكن يبقى المنطلق الذي على أساسه حددته شريعة الإسلام، لعدم الوقوع في هذه الأضرار. وهو منطلق إيماني. يؤمن بالأخوة الإيمانية والمحافظة على حقوقها وتطهير النفس من الشح والبخل والأنانية وتكريس خلق التضامن بين الأفراد المجتمع. ومنع الظلم ودعا إلى عدم الإخلال بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. مصداقاً لقوله الله عز وجل:

﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ آل عمران الآية 104.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ النساء الآية 29.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 60.

لكن هذه الأضرار الذي تحدث عنها القانون الجزائري من اضطراب في المجتمع وندرة وما يتيح عنها من آثار اجتماعية واقتصادية وسياسية، نابع من نظرة مادية عادية ليس لها دافع إيماني، وهو ما يعكس الصراع بين لوبيات الاحتكار والسلطات في جميع الأوقات.

**المبحث الثاني: الآليات الوقائية والعلاجية لمحاربة الاحتكار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.**

حدد الفقه الإسلامي والقانون الجزائري أساليب وقائية وعلاجية لمحاربة ظاهرة الاحتكار، وردع المختركين. بهدف التقليل من آثاره السيئة على الفرد والمجتمع.

**المطلب الأول: الآليات الوقائية والعلاجية لمحاربة الاحتكار في الفقه الإسلامي:**

"إن مؤيدات منع جريمة الاحتكار، ومقاومتها في الفقه الإسلامي جاءت على نوعين أساسيين:

**الأول: الوازع الديني.**

**الثاني: وازع السلطة الدينوية.**

أما الوازع الدين فيغرسه ما جاء في أحاديث تحريم الاحتكار من تهديد ووعيد بالعذاب الشديد، وهو ينبع من أصل العقيدة.

وأما الثاني فهو أكبر مظهر لتدخل ولي الأمر، من أجل رعاية المصلحة العامة التي هي أساس ولايته على الرعية"<sup>1</sup>

فالوازع الديني إذا هو أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الناهية عن تلقي الركبان، وعن بيع حاضر لباد، أما وازع السلطة الدينوية هو ما أتاحه الشارع من وسائل للسلطة، من ردع للمختركين، كإجبارهم على إخراج سلعتهم المختركة وبيعها بسعر المثل أو إحراقها.

وغيرها من وسائل للحد من عملية الاحتكار.

**أولاً: الوسائل الوقائية: من هذه الوسائل نهي عن:**

<sup>1</sup> فتحي الدريني، الفقه الإسلامي في المقارن مع المذاهب، مرجع سابق، ص 139.

## 1. النهي عن تلقي الركبان: والمراد من تلقي الركبان:

قال ابن منظور: " وتلقي الركبان هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكساد ما معه كذبا ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل"<sup>1</sup>.

أما الفقهاء فقد عرفوه بتعاريف متقاربة في المعنى.

قال ابن عابدين " وللتلقي صورتان: إحداهما أن يتلقاهم المشترون للطعام منهم في سنة حاجة لبيعوه من أهل البلد بزيادة وثانيها أن يشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون بالسعر"<sup>2</sup>.

قال ابن رشد المالكي في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: " وأما نهي عن تلقي الركبان للبيع فاختلفوا في مفهوم النهي ما هو؟

فأرى مالك أن المقصود بذلك أهل الأسواق لئلا ينفرد المتلقي برخص السلعة دون أهل الأسواق ورأى أنه لا يجوز أن يشتري أحد سلعة حتى تدخل السوق"<sup>3</sup>

قال النووي في المجموع: " ويحرم تلقي الركبان وهو أن يتلقى القافلة ويخبرهم بكساد ما معهم ليغينهم، لما روي ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تتلقى السلع حتى يهبط بها الأسواق، ولأن هذا تدليس وعذر فلم يحل"<sup>4</sup>

وذكر في شرح النيل في أنواع من المناهي:

" وعن تلقي الركبان، لا مفهوم للركبان، فإن الحكم كذلك سواء جاءوا بدواب أم لا ركبوا عليها أو لا، حملوا عليها أم على ظهورهم، وسواء الواحد وما فوقه، وإنما ذكر لفظ الركبان نظرا للغالب، فالمراد تلقي الاجلاب، أي القصد إلى لقائهم للشراء منهم مطلقا، أو للبيع لهم مطلقا، كذا ظهر لي"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، فصل اللام، مرجع سابق، الجزء 15، ص 256.

<sup>2</sup> ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، باب مطلب أحكام تفضات المبيع فاسد، الجزء 05، مرجع سابق، ص 102.

<sup>3</sup> أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد لحفيد المتوفي 595هـ بداية المجتهد ونهاية فصل تلقي الركبان، الجزء 03، دار الحديث القاهرة، د ط، 1425هـ/2004م، ص 183.

<sup>4</sup> النووي، المجموع شر المهدب، باب النجش والبيع على بيع أخيه، الجزء 13 مرجع سابق، ص 23.

<sup>5</sup> النووي، المجموع شر المهدب، باب النجش والبيع على بيع أخيهن الجزء 13، مرجع سابق، ص 23.

وقال ابن قدامة في المفتي: "نهى عن تلقي الركبان فإن تلقوا، واشترى منهم فهم بالخيار إذا دخلوا السوق، وعرفوا أنهم قد غبنوا"<sup>1</sup>

وللفقهاء في تلقي الركبان قولان:

#### أ. التحريم:

ذهب إلى هذا القول المالكية والشافعية والحنابلة والإباضية وقد سبق ذكر بعض أقوالهم.

واستدلوا بحديث: " عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق»"<sup>2</sup>

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد»<sup>3</sup>

#### ب. الكراهة التحريمية: ذهب إلى هذا القول الأحناف.

قال الغيتابي في البناية شرح الهداية: "نهى عن تلقي الجلب وعن تلقي الركبان: قالوا : هذا إذا لم يلبس المتلقى على التجار سعر البلدة، فإن لبس فهو مكروه في الوجهين، لأنه غادر بهم"<sup>4</sup>.

واستدلوا بأحاديث منها الحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا يتلقى الركبان ليبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا. ولا يبيع حاضر لباد، ولا تصروا الابل والغنم»<sup>5</sup>

"قال المشائخ -رحمهم الله- هذا الذي ذكرناه من الكراهة فيما إذا أضر بأهل البلدة وعدم الكراهة فيما إذا لم يضر بهم فيما إذا اشترى المتلقى بلا تلبيس السعر على التجار، وأما إذا لبس عليهم فإنه يكره سواء أضر بأهل البلدة أو لم يضر"<sup>1</sup>

<sup>1</sup> ابن قدامة، المفتي، مسألة النهي عن تلقي الركبان، مرجع سابق، ص164.

<sup>2</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، باب عن تلقي الركبان، حديث رقم 2165، الجزء 03، ص72.

<sup>3</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، حديث رقم 2158 الجزء 03، ص72.

<sup>4</sup> بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، باب تلقي الركبان، الجزء 12، المرجع السابق، ص22.

<sup>5</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، باب التحريم يبيع الرجل على بيع أخيه رقم الحديث 1515 الجزء 03، ص1155.

والراجح من الأقوال وهو التحريم لأن حتى القائلين بالكراهة التحريمية عللوا النهي بالضرر والتلبس إذا لم يلبس عليهم المتلقي أما إذا لبس عليهم فإنه الكراهة في الحالين سواء ضرر بأهل البلدة أو لم يضر بهم. وكذلك ثبوت الخيار للبائع في حال ضرورة البيع بغير الثمن الحقيقي.

## 2. النهي عن بيع حاضر لباد:

والمراد من بيع حاضر لباد: قال ابن منظور: "البادي هو الذي يكون في البادية ومسكنه المضارب والخيام وهو غير مقيم في موضعه"<sup>2</sup>

وقال الزبيدي في تاج العروس: "الحاضر: خلاف البادي، والحاضر أيضا الحي العظيم أو القوم، وقال ابن سيده: الحي إذا حضروا الدار التي بها مجتمعهم"<sup>3</sup>

وقال ابن منظور كذلك: "الحاضر: المقيم في المدن والقرى، والبادي: المقيم بالبادية والمنهي عنه أن يأتي البدوي البلدة ومعه قوت يبغى التسارع إلى بيعه رخيصة، فيقول له الحضري: اتركه عندي لأغلي في بيعه فهذا البيع محرم لما فيه من الأضرار بالغير"<sup>4</sup>

وعرفه بعض الفقهاء بقولهم منهم:

قال ابن عابدين "هو أن يمنع السمسار الحاضر القروي من البيع ويقول: له لا تبع أنت أنا أعلم بذلك فيتوكل له ويبيع ويغالي ولو تركه يبيع بنفسه لرخصة على الناس"<sup>5</sup>

وقال بدر الدين العيني: "صورتها أن يجيء القروي بالطعام إلى المصر فلا بد للسمسار الحاضر أن يبيع القروي بنفسه، بل يقول له: لا تفعل شيئا فلا أعلم، فيتوكل هذا السمسار الحاضر من البادي ويبيعه ويغلي على الناس السعر، فلو تركه يبيعه بنفسه ربما يرخص"<sup>6</sup>

<sup>1</sup> بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، باب تلقي الركبان، مرجع سابق، الجزء 12، ص 212.

<sup>2</sup> ابن منظور، لسان العرب، فصل الباد الموحدة، مرجع سابق، الجزء 14، ص 68.

<sup>3</sup> محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرطضي الزبيدي، المتوفى 1205هـ، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، د ط و س.

<sup>4</sup> ابن منظور، لسان العرب، فصل الحاء المهملة، الجزء 14، مرجع سابق، ص 197.

<sup>5</sup> ابن عابدين، رد المختار، مطلب أحكام نقصان المبيع فاسد، الجزء 5، مرجع سابق، ص 102.

<sup>6</sup> بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، باب البيع عند آذان الجمعة، الجزء 8، مرجع سابق، ص 213.

"السمسار فارسيته معربة والجمع السماسرة والمصدر السمسرة. وهو أن يتوكل الرجل من الحاضرة للبادية فيبيع لهم ما يجلبونه"<sup>1</sup>

وقال النووي "وليس في النهي عن بيع حاضر لباد بيان معنى والله أعلم لما نهي عنه، إلا أن أهل البادية يقدمون جاهلين بالأسواق، ولحاجة الناس إلى ما قدموا به"<sup>2</sup>

فالنهي عن بيع الحاضر للباد نظرا للضرر اللاحق بأهل البلد وبالباد الجالب للسلع، لجهله بالسعر في السوق فيغبنه الحضري أو السمسار في حال توليته بالبيع وبالتالي سيغلى الحضري على أهل البلد لهذا كان النهي عن هذا البيع وشريعة الإسلام تغلب مصلحة الناس على المصلحة الخاصة للحضري.

وللفقهاء في النهي عن بيع الحاضر للباد قولان:

#### أ. التحريم:

قال به المالكية والشافعية ومشهور الحنابلة والظاهرية والزيدية.

واستدلوا بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الواردة في النهي عن بيع الحاضر للباد. منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي أن يبيع حاضر لباد"<sup>3</sup>

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»<sup>4</sup>

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه"<sup>5</sup>

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد"<sup>1</sup>

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، فصل اليسن المهملة، الجزء 4، مرجع سابق، ص 380.

<sup>2</sup> النووي، المجموع شرح المهذب، باب بيع النجش على بيع أخيه، الجزء 13، مرجع سابق، ص 20.

<sup>3</sup> أخرجه مسلم، المسند الصحيح صحيح مسلم، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه رقم الحديث 1413، الجزء 02، ص 1033.

<sup>4</sup> أخرجه مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم بين الحاضر للباد، رقم الحديث 1522، الجزء 3، ص 1157.

<sup>5</sup> أخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب لا يبيع على بيع أخيه الجزء 3 ص 69 رقم الحديث 2140. مرجع سابق

عن أنس بن مالك رضي الله عنه : "نهينا أن يبيع حاضر لباد"<sup>2</sup>

استدلوا بالحرمه بالنهي الوارد في الأحاديث ومصلحة المسلمين في بيع البدوي لسلعته بنفسه وذلك لدفع الضرر عن أهل البلد وترك الناس يرزق الله بعضهم من بعض.

### ب. الكراهية التحريمية:

ذهب إلى هذا الرأي الأحناف وبعض الزيدية واستدلوا على ذلك بنفس الأحاديث السابقة لأصحاب الرأي القائلين بالتحريم. إلا أنهم فسروا النهي الوارد في الأحاديث بالكراهة. وأقروا بصحة البيع في حال انتقاء الضرر عن أهل البلد. أما في حالة الضرر فمصلحة الناس تقدم على مصلحة الحضري الذي يشتري السلعة ويحتكرها وليغلي على الناس في أثمانها.

والرأي الراجح للقائلين بالتحريم لاتفاق رأيهم مع الأحاديث الصحيحة الناهية عن هذا النوع من البيوع لمظنة الغبن والاحتكار بقصد الأضرار بمصلحة المجتمع.

فخلاصة ما ورد من النهي عن تلقي الركبان وبيع حاضر لباد هو خروج بعض التجار. إلى الركبان الذين يحملون سلعا أو متاعا لبيعه وهم جاهلين بسعر أهل البلد، فيشتري المتلقي بأرخص الأثمان. ثم يدخل إلى السوق فيغلي على الناس. وكذلك في حال توليه الحضري بيع السلعة البدوي فيغبن الركبان والحضري ويتضرر أهل البلد والسوق من احتكار السلع انتظارا للغلاء.

فالحكمة إذا من النهي هو ترك السلع تدخل الأسواق ليتمكن الناس وأهل السوق من شرائها بأررفق الأسعار وهذا مرعاة لمصلحة الجالب سواء كان ركبان أو بدوي ومصلحة أهل البلد. " والذين منعهو اتفقوا على أن القصد بهذا النهي هو ارفاق أهل الحضرة، لأن الأشياء عند أهل البادية أيسر من أهل الحاضرة وهي عندهم أرخص بل أكثرها يكون مجانا"<sup>3</sup>.

### 3. تشجيع الجلب: من الأساليب الوقائية تشجيع الجلب أو ما يعرف حديثا بالاستيراد أو ملاً

الأسواق بالسلع حتى لا تقل فتغلوا وهو أمر محمود.

<sup>1</sup> أخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب من كره أن يبيع حاضر لبالد بأحر رقم الحديث 2159 مرجع سابق الجزء 3 ص72.

<sup>2</sup> أخرجه البخاري، صحيح البخاري باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة رقم الحديث 2161، مرجع سابق الجزء 3، ص72.

<sup>3</sup> ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، فصل بيع النجش، الجزء 3، مرجع سابق، ص14.

قال ابن منظور: " جلب: الجلب: سوق الشيء من موضع إلى آخر. جلبه يجلبه ويجلبه جلبا وجلبا. والجلب: الذي يجلب من بلد إلى غيره"<sup>1</sup>.

قال الباجي: "وأما الجالب فلا يسعر عليه شيء إلا أن ما يجلبه على ضربين وهو القمح أو الشعير فهذا لا يسعر عليه برضاه، ولا يغير رضاه وليبيع كيف شاء"<sup>2</sup>

"قد ترى الدولة أن خير وسيلة لكسر الاحتكار، هو استيراد المادة التي يتعلق بها الاحتياج، العام وإفاضتها على السوق ليكثر عرضها، فينخفض سعرها، وهو ضرب من المنافسة الحرة المشروعة أيضا، كما ترى، وقد علمت أن المستورد هو من عبر عنه في الحديث بالجالب، والرسول صلى الله عليه وسلم – قد اعتبر الجالب الذي يوسع على الناس، ويحل أزماتهم، مرزوقا ميسرا عليه في الربح"<sup>3</sup>

فمصلحة المجتمع يجب أن تراعى من الأفراد والدولة وذلك بتشجيع الجلب لما فيه من محاربة المحتكرين الذين يحاولون بأفعالهم إيقاع الناس في الضرر. والخرج بالغلاء وقلة المعروض من الأسواق.

### ثانيا الوسائل العلاجية:

ففي حالة حدوث وتفشي الاحتكار، ولم تنفع معه الوسائل الوقائية التي أقرتها الشريعة الإسلامية ينبغي تطبيق وسائل علاجية منها:

#### أ. إجبار المحتكر على إخراج سلعته المحتكرة وبيعها:

حول الفقهاء للحاكم بأن يجبر المحتكر على إخراج سلعته. قال الكاساني: " ومنها أن يؤمر المحتكر بالبيع إزالة للظلم لكن إنما يؤمر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله فإن لم يفعل وأصر على الاحتكار ورفع إلى الأمام مرة أخرى وهو مصر عليه فإن الإمام يعظه ويهدده"<sup>4</sup>

وقال البابرقي: " هل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه قيل هو على اختلاف الذي عرف في بيع مال المديون، وقيل يبيع بالاتفاق"<sup>5</sup>

فالظاهر أن للأحناف قولان لا يجبر على البيع وقول آخر يجبر على البيع.

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، فصل الجيم، الجزء 01، مرجع سابق، ص 268.

<sup>2</sup> الباجي، المنتقى شرح الموطأ، باب ما يجوز من بيع الحيوان، الجزء 05، مرجع سابق، ص 19.

<sup>3</sup> فتحي الدريني، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، مرجع سابق، ص 136.

<sup>4</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، كتاب الاستحسان، الجزء 5، مرجع سابق، ص 129.

<sup>5</sup> البابرقي، العناية شرح الهداية، فصل في البيع، الجزء 10، مرجع سابق، ص 59.



أما عند المالكية فقال **الحطاب**: "كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس"<sup>1</sup>

وقال **الباجي في المنتقى**: "قيل لمالك فإذا الغلاء الشديد وعند الناس طعام مخزون أبيع عليهم فإذا كان في البلد طعام مخزون واحتيج إليه للغلاء فلا بأس أن يأمر الإمام بإخراجه إلى السوق فيباع ووجه ذلك أنه إنما أبيع لهم شراؤه ليكون عدة للناس عند الضرورة"<sup>2</sup>.

وأضاف رحمه الله: "قال ابن حبيب يخرج من يده إلى أهل السوق يشتركون فيه بالثمن فإن لم يعلم ثمنه فبسعره يوم احتكار، ووجه ذلك أنه لما كان هذا الواجب عليه فلم يفعله أجبر عليه وصرف الحق إلى مستحقه"<sup>3</sup>

فالمالكية حسب قولهم باجماع علمائهم على إجبار المحتكر على إخراج ما عنده من سلع وبيعها. وحسب ما ورد في أقوالهم "أجبر عليه وصرف الحق إلى مستحقه" دفعا للضرر عن أهل البلد.

أما عند الشافعية: قال **الإمام النووي**: "وأما إذا أمتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه، وكذلك كل من وجب عليه أن يبيع بثلث المثل فامتنع"<sup>4</sup>

أما عند الحنابلة: قال **البهوتي**: "ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس دفعا للضرر فإن أبي أن يبيع ما احتكره من طعام وخيف التلف بحبسه عن الناس فرقه الإمام على المحتاجين إليه ويردون مثله عند زوال الحاجة"<sup>5</sup>

إذا هو نفس الأمر بالنسبة لفقهاء الشافعية والحنابلة فلو لي الأمر باجبار المحتكر على إخراج ما احتكره عن الناس والبيع بثلث المثل.

وزاد الحنابلة بتفريقه على المحتاجين في حال الضرورة إذا خيف على اتلافه وضياعه."

<sup>1</sup> شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب ت 950هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، كتاب البيوع، الجزء 4، دار الفكر الطبعة الثالثة، 1412هـ/1992م، ص 228.

<sup>2</sup> الباجي، المنتقى شرح الموطأ، باب في بيان ما يمنع من الاحتكار، الجزء 5، مرجع سابق، ص 16.

<sup>3</sup> الباجي، المنتقى شرح الموطأ، الباب في تبين من يختص بالتسعير، الجزء 5، مرجع سابق، ص 17.

<sup>4</sup> الإمام النووي، المجموع شرح المهذب، باب النجش والبيع على بيع أخيه، الجزء 13، مرجع سابق، ص 37.

<sup>5</sup> البهوتي، كشف القناع على متن الاقناع، باب الشروط في البيع، الجزء 3، مرجع سابق، ص 188.

وعند الإباضية: قال الثميني: "ويجبر على البيع كما اشترى لا بأرخص منه، ولا أن خرج من ملكه بوجه. أورده لنفقته، أو تغير عن حاله. واستحسن أن لا يكون مشتر فضلا عن حاجة أهل البلد لتجر محتكرا وأن أدخر لغلائه"<sup>1</sup>

وعند الشيعة الإمامية: قال العاملي: "وقيل أن يستبقها ثلاثة أيام في الغلاء، وأربعين في الرخص ويجبر على البيع لا التسعير على رأي"<sup>2</sup>

وخلاصة أقوال الفقهاء باختلاف مذاهبهم وهو إجبار المحتكر على إخراج سلعته المحتكرة وبيعها بسعر المثل دفعا لضرر عن الناس وعقابا له على فعله المخالف لمصلحة المجتمع.

يقول الإمام النووي رحمه الله "كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس"<sup>3</sup>

#### ب. تعزير المحتكر:

من الوسائل العلاجية كذلك تعزير المحتكر وجعل تحديد العقوبة لولي الأمر تقديرا للمصلحة العامة للمجتمع.

قال ابن منظور: "التعزير: التأديب ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيرا إنما هو أدب"<sup>4</sup>

قال ابن نجيم: "كل من ارتكب معصية ليس فيها حد مقدر وثبت عليه عند الحاكم فإنه يجب التعزير"<sup>5</sup>  
التعزير"<sup>5</sup>

قال ابن فرحون المالكي: "اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجناية في العظم والصغر وحسب الجاني في الشر وعدمه"<sup>1</sup>

<sup>1</sup> كتاب النيل وشفاء العليل، باب في أنواع من المناهي، الجزء 2، مرجع سابق، ص 468.

<sup>2</sup> العاملي، مفتاح الكرامة، مرجع سابق، ص 361.

<sup>3</sup> الإمام النووي، شرح النووي على مسلم، باب تحريم الاحتكار في الأوقات، الجزء 11، مرجع سابق، ص 43.

<sup>4</sup> ابن منظور، لسان العرب، فصل العين المهملة، الجزء 4، مرجع سابق، ص 562.

<sup>5</sup> زين الدين بن ابراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ت 970 هـ البحر الرائق شرح الدقاتق، باب قذف مملوكا، الجزء 5، دار الكتب الإسلامي، ط 2، د ت.

قال ابن قدامة: "التعزير هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها"<sup>2</sup>

ابن تيمية: "التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة"<sup>3</sup>

فلا يختلف المعنى اللغو للتعزير عن المعنى عند الفقهاء والذي يعني التأديب على كل معصية لم يرد حد فيها ولا كفارة وجعل الشارع تقديرها لولي الأمر.

ابن تيمية: "وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها وبحسب حال المدين وبحسب حال الدين في قتله وكثرته"<sup>4</sup>

أي أن التعزير له أنواع وهذا بحسب الدنب المرتكب كالضرب والحبس، والاحراق أي اتلاف السلعة وغيرها من العقوبات التي يقدرها ولي الأمر.

#### عقوبة الإحراق:

قال ابن حزم "أن على بن أبي طالب أحرق طعاما أحتكر بمائة ألف"<sup>5</sup>

ج. التسعير : وهو من أهم الوسائل العلاجية لمحاربة الاحتكار.

قال ابن منظور: "سعر: السعر الذي يقوم عليه الثمن وجمعه أسعار. والتسعير تقدير السعر"<sup>6</sup>

أما تعريفه عند الفقهاء:

فقد عرفه الباجي "التسعير فهو أن يجد لأهل السوق سعر ليبيعون عليه فلا يتجاوزونه"<sup>7</sup>

وقال النووي " التسعير فهي أن يجد لأهل السوق حد لا يتجاوزونه مع قيامهم بالواجب"<sup>1</sup>

<sup>1</sup> إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، ت 799هـ، بتبصرة الأحكام الفصل الحادي عشر، من الزواجر الشرعية الجزء 2، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى 1986/1406، ص 289.

<sup>2</sup> ابن قدامة، المفتي، مسألة لا يبلغ بالتعزير الحد، الجزء 9، مرجع سابق، ص 176.

<sup>3</sup> ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، باب خلاصه أحكام الحسبة، مرجع سابق، ص 01، ص 66.

<sup>4</sup> ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، فصل العقوبات الشرعية، مرجع سابق، ص 1، ص 45.

<sup>5</sup> ابن حزم، المحلى بالاثار، باب مسألة التجارة إلى أرض الحرب، الجزء 7، مرجع سابق، ص 573.

<sup>6</sup> ابن منظور، لسان العرب، فصل السين المهملة، الجزء 4، مرجع سابق، ص 365.

<sup>7</sup> الباجي، المنتقى شرح الموطأ، باب صفة التسعير، الجزء 5، مرجع سابق، ص 18.

وقال الإمام الشوكاني: "التسعير هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمر أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة"<sup>2</sup> إذا التسعير في المعنى اللغوي لا يختلف عن معناه عند الفقهاء وهو تقدير ولي الأمر سعرا معيناً للبيع دفعا للضرر والتضييق على الناس خصوصا عند تفشي عملية الاحتكار.

### مشروعية التسعير:

أما مشروعيته فقد اختلف فيه الفقهاء بين الجواز والمنع.

- الرأي الأول: عدم جواز التسعير في الأحوال العادية.

وهو قول الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة. والظاهرية، والشيعة والإباضية.

ودليلهم: قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ النساء 29.

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾ البقرة 188.

### ومن السنة:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " غلا السعر على عهد رسول الله فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق وإني لا أرجوا أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمه في دم ولا مال"<sup>3</sup>

فوجه الدلالة. تحريم أكل أموال الناس بالباطل وفرض التسعير كأنه شكل للباطل. لأنه يبيع بغير رضا ولما سأل الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض التسعير رفض وامتنع وعده ظلما.

ومن المعقول كذلك أن إجبار الناس على بيع متاعهم بثمن معلوم فيه تعد على حقوقهم التي ضمنها لهم الشارع بعدم الإضرار بهم.

<sup>1</sup> النووي، المجموع شرح لمهدب، باب النجش، الجزء 13، مرجع سابق، ص36.

<sup>2</sup> الشوكاني، نيل الأوطار، باب النهي عن التسعير، الجزء 5، مرجع سابق، ص260.

<sup>3</sup> رواه الترميذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في السعر، حديث رقم 1314، الجزء 3، ص597، صحيح.

يقول الإمام الشوكاني "الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع"<sup>1</sup>

بعض أقوال الفقهاء في عدم جواز التسعير.

قال الكاساني: "وكذا لا يسع لقله عز وجل ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ ...﴾ النساء، الآية 29.

وقال البكري: "يحرم التسعير ولو في وقت الغلا بأن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا"<sup>2</sup>

وقال ابن قدامة: "ليس للإمام أن يسع على الناس بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون"<sup>3</sup>

الرأي الثاني: جواز التسعير في حال الضرورة:

أجازوه في حال الضرورة كحاجة الناس للطعام وغيره مما يحتاجون إليه وهو رأي الأحناف والشيعة الإمامية ومتأخرو الحنابلة.

واستدلوا بالأحاديث الواردة في النهي عن الاحتكار وعلة النهي هي الظلم الحاصل للناس والتضييق عليهم بالاحتكار فقاموا برفع الأسعار فلا يستطيع الناس شراء ما يحتاجون إليه. فأجازوا التسعير.

يقول ابن القيم " فلو مكن من عنده سلع يحتاج إليها الناس أن يبيع بما شاء: كان ضرر الناس أعظم، ولهذا قال الفقهاء، إذا أضطر الإنسان إلى طعام الغير: وجب عليه بدله له بلا ثمن"<sup>4</sup>

ويضيف رحمه الله: " وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل لاوكس ولا شطط وإذا اندفعت حجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل"<sup>5</sup>

<sup>1</sup> الشوكاني، نيل الأوطار، باب النهي عن التسعير، الجزء 5، ص 260.

<sup>2</sup> البكري، إغانة الطالبين، باب البيع، مرجع سابق، الجزء 3، ص 31.

<sup>3</sup> ابن قدامة، المفتي، مسألة النهي عن تلقي الركبان، مرجع سابق، الجزء 4، ص 164.

<sup>4</sup> ابن قيم، الطرف الحكيمية، فصل في البدل والعطاء، الجزء، مرجع سابق، ص 220.

<sup>5</sup> ابن قيم، الطرف الحكيمية، فصل في حكم الولي بالإمارات، الجزء 1، مرجع سابق، ص 220.

فالذين منعوا التسعير أخذوا بظاهر الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في منعه والتي كانت حالات خاصة وهي قلة السلع المعروضة.

"وقد ارتفع السعر إما لقلّة الشيء وإما لكثرة الخلق"<sup>1</sup>

والذين أجازوه أخذوا بمبدأ الضرورة ومنع الظلم والراجح جواز التسعير تحقيقا لمصلحة الناس ورفع الضرر عنهم.

فنستخلص مما سبق أن الشريعة الإسلامية من مبادئها أعطت للناس الحرية في أموالهم واكتسابها بطرق شرعية فأحلت الكسب الحلال والاتفاق في الحلال، ولكن إذا ما كانت هناك أساليب تفوض مصلحة المجتمع سواء كان باحتكار أو بغيره.

جعلت آليات وقائية وعلاجية لرفع الظلم عن الناس. منهم النهي عن تلقي الركبان وإجبار المحتكر على بيع ما هو محتكر له بسعر المشل لأن من مبادئها مصلحة العامة أولى من المصالح الخاصة. مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ التوبة. الآية 71.

المطلب الثاني: الآليات الوقائية والعلاجية لمحاربة الاحتكار في القانون الجزائري.

كرس المشرع الجزائري آليات وقائية وعلاجية للمحافظة على المنافسة الشريفة. ومحاربة جريمة الاحتكار. خصوصا المواد الأساسية منها والتي تؤثر بشكل مباشر على المستهلكين واستقرار المجتمع بصفة عامة.

"صدرت العديد من التشريعات التي تخص نظام المنافسة وهيكل السوق بدءا بالأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والقانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والقانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية وأخيرا القانون 10-05 المتعلق بالمنافسة الذي جاء ليمنح الحكومة من التدخل للحد من الارتفاع غير الطبيعي للأسعار ومنع قيام احتكارات جديدة غير

<sup>1</sup> النووي، المجموع شرح المهذب، باب النجش والبيع على بيع أخيه، الجزء 13، مرجع سابق، ص 29.

الاحتكارات الطبيعية التي تعطي للدولة حق السيطرة على قطاع من قطاعات النشاط الاقتصادي والخدمي<sup>1</sup>

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم 21-15 الذي يهدف إلى مكافحة المضاربة والممارسة الاحتكارية غير المشروعة عبر إجراءات كفيلة وقواعد إجرائية وأحكام جزائية للعمل على استقرار السوق والحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين.

"لقد جرم القانون 15-21 مجموعة من الممارسات واعتبرها أفعالاً تمس بقواعد السوق والمنافسة، وتدخل في إطار جريمة المضاربة غير المشروعة ورصد لها مجموعة من العقوبات الأصلية والتكميلية، كما وضع قواعد إجرائية صارمة تسمح برصد الجرائم ومتابعة الجناة".<sup>2</sup>

#### أولاً: الآليات الوقائية:

هذه الآليات تضمنها الفصل الثاني والثالث من القانون رقم 15-21 الذي تحدث فيه المشرع الجزائري عن الاستراتيجية والقواعد الإجرائية، للحد من المنافسة غير الشريفة والحفاظ على استقرار الأسعار.

#### أ. الاستراتيجية الوطنية:

تضمن الفصل الثاني من القانون 15-21 وفي المواد من 3 إلى 6 هذه الاستراتيجية وكيفية تنفيذها وعملها قصد الحفاظ على استقرار السوق ومنه المحافظة على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع استغلال أي ظروف بغرض إحداث اضطراب داخل المجتمع.

حيث جاء في المادة 03 من الفصل الثاني: من القانون 15-21 "تتولى الدولة إعداد استراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق بالعمل على استقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة

<sup>1</sup> د. منصور الزين، دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق. حالة الجزائر، بحاث اقتصادية وإدارية، العدد الحادي عشر، جوان 2012، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 321.

<sup>2</sup> صدارتي وفاء، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ل القانون 15-21، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر، مارس 2023، ص 1323.

قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار، ولا سيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع".<sup>1</sup>

وأما التفصيل في تحديد هذه الإجراءات فهي مساهمة بين الدولة. في ما تقوم به من توفير للسلع وتشجيع للاستهلاك العقلاني وغيرها. وعمل الجماعات المحلية ومساهمة المجتمع المدني ووسائل الإعلام.

#### - مساهمة الدولة:

جاء في المادة 4 من الفصل الثاني في القانون 15-21 السالف الذكر ما يلي:

- "ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق.
- اعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات الملائمة قصد الحد من آثار الندرة.
- تشجيع الاستهلاك العقلاني.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لدحض تفشي أي اشاعات يتم ترويجها بغرض إحداث اضطراب في السوق والرفع في الأسعار بطريقة عشوائية ومباغته.
- منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار"<sup>2</sup>
- مساهمة الجماعات المحلية:

وفي نفس إطار الاستراتيجية الوطنية حولت الدولة للجماعات المحلية المتمثلة في الولاية والدائرة والبلدية على المستوى المحلي بإجراءات تقوم بها وقائيا للحد من عملية الاحتكار الذي يعد صورة من صور المضاربة غير المشروعة. حيث جاء في المادة 5 من القانون 15-21 السالف الذكر ما يلي:

- "تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف، خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية التي تعرف عادة ارتفاعا في الأسعار.

<sup>1</sup> المادة 3، من الفصل الثاني، من القانون 15-21 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021 بتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق، ص 07.

<sup>2</sup> المادة 04 من الفصل الثاني من القانون 15-21 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق لـ 28 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق، ص 07.



- الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي، ولا سيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع.
- دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار".<sup>1</sup>
- مساهمة المجتمع المدني:

وللمساهمة أكثر في اتخاذ نفس الإجراءات الوقائية، حول المشروع الجزائري للمجتمع المدني المتمثل في الجمعيات ذات النشاط الجمعي الاجتماعي ووسائل الإعلام عامة بالتوعية ونشر الثقافة الاستهلاكية للمساهمة في محاربة الاحتكار على مستوى البيوت والمحلات بشكل عام.

حيث نصت المادة 6 من القانون 15-21 السالف الذكر ما يلي:

"يساهم المجتمع المدني ووسائل الإعلام في ترقية الثقافة الاستهلاكية وتنشيط عملية ترشيد التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب، لا سيما في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية وتلك الناجمة عن أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة"<sup>2</sup>

#### ب. القواعد الإجرائية:

من الآليات الوقائية حول المشروع الجزائري تبيان الهيئات أو الأشخاص المؤهلون قانونا لمعاينة ومتابعة عملية الاحتكار قصد اتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم ومتابعتهم قضائيا. حيث تضمن الفصل الثالث من القانون 15-21 هذه القواعد الإجرائية في المواد 7، 8، 9، 10، 11.

#### - الأعراف المؤهلون قانونا للمتابعة:

نصت المادة 7 من القانون 15-21 على تبيان الأعراف المؤهلون لمعاينة ومتابعة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

"فضلا عن ضباط وأعراف الشرطة القضائية يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون:

- الأعراف المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة.

<sup>1</sup> المادة 5 من الفصل الثاني من القانون 15-21، مرجع سابق، ص 07.

<sup>2</sup> المادة 6 من الفصل الثاني من القانون 15-21 مرجع سابق، ص 7.

#### - الأعدان المؤهلون التابعون لمصالح الإداري الجبائية.

نلاحظ من خلال هذه المادة المبينة للأشخاص المؤهلين للمعاينة والمتابعة. سواء كانوا أعوان شرطة أو أعوان تابعين لمديرية التجارة أو أعوان تابعين للمصالح التابعة للجبائية. هو ذلك التعاون والتنسيق بين هذه الإدارات لمتابعة جرائم الاحتكار.

حيث نصت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالإدارة المكلفة بالتجارة ما يلي:

"يمكن الموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص، عند الحاجة طلب تدخل أعوان القوة العمومية، الذين يلزمون بمد يد المساعدة لهم عند أول طلب في إطار ممارسة مهامهم"<sup>1</sup>

#### - دور النيابة العامة في تحريك الدعوى:

تحريك هذه الدعوى من طرف النيابة العامة تلقائياً أو الجمعيات من هذه الجرائم كطرف مدني.

كما شرع للنيابة العامة بالأذن في التفتيش للسكنات والمحلات المشبوهة من طرف الأشخاص المؤهلين والمتابعين لهذه الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وكذلك التوقيف للنظر من طرف ضباط الشرطة القضائية للشخص الذي توجد ضده دلائل في ارتكابه هذه الجرائم. المواد 8، 9، 10، 10، 11 من القانون 21-15 السالف الذكر.

"كما نصت المادة 9 من نفس القانون 21-15 على إعطاء دور هام للأفراد أو الجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك ذلك لأن المواطن هو المتضرر الأول من جرائم المضاربة غير المشروعة وذلك من خلال منحها حق رفع دعوى أمام القضاء بالشكوى للمطالبة بوقف هذه الممارسات الممنوعة وإبطالها وكذلك لها الحق في طلب التعويض ما سببته لها هذه الجرائم من أضرار"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر ج العدد 75 صدر في 3 محرم عام 1431 هـ 20 ديسمبر 2009، ص 22.

<sup>2</sup> أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد 07، العدد 01، جامعة الشادلي بن جديد الطارف، الجزائر، 2022 ص 888.

نستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري ومن خلال القانون 15-21 شرع بمجموعة من الخطوات الوقائية. والتي من شأنها معالجة جريمة الاحتكار. من خلال استراتيجية وطنية وبمساهمة الإجراءات الضرورية في حينها وبمساهمة الجماعات المحلية والمجتمع ناهيك عن وسائل الإعلام. لنشر ثقافة الاستهلاك العقلاني ونبذ التبذير، خصوصاً في الأزمات الطارئة على المجتمع كالأوبئة والكوارث. والمناسبات بصفة عامة التي يكثر فيها شغف الناس على الشراء والاحتكار في البيوت.

### ثانياً: الآليات العلاجية والردعية:

تضمن هذه الآليات أحكام جزائية تفصيلية في الفصل الرابع من القانون 15-21.

"تناول المشرع الجزائري في الفصل الرابع من القانون 15-21 .... أحكاماً جزائية فصل من خلالها طبيعة العقوبات التي تطبق بمناسبة ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة، والملاحظ من خلال هذا القانون هو نزعة التشديد التي انتهجها المشرع الجزائري في كل أشكال العقوبات المرصدة إضافة إلى استعماله لفظ (السجن) بما يبين أنه اعتبر بعض الجرائم من الجنايات"<sup>1</sup>

فرق المشرع الجزائري في الأحكام الجزائية من القانون 15-21 بين العقوبة المطبقة على الشخص الطبيعي والعقوبة المطبقة على الشخص المعنوي.

#### أ. الأحكام المطبقة على الشخص الطبيعي:

تمثل هذه لعقوبات في عقوبات أصلية وتكميلية.

#### - العقوبات الأصلية المقررة على الشخص الطبيعي:

نصت المادة 12 من القانون 15-21 في الفصل الرابع.

"يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2000.000 دج"<sup>2</sup>

<sup>1</sup> صدراتي وفاء، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون 15-21، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مارس 2023.

<sup>2</sup> المادة 12، الفصل الرابع من القانون 15-21 مرجع سابق، ص 80.

## - حالة الظروف العادية:

فهذه العقوبة تطبق في حالة ارتكابها في الظروف العادية.

أما إذا خصت مواد بعينها كالحبوب ومشتقاتها والحليب وغيرها من المواد الأساسية المرتبطة بحياة الأفراد فقد شدد المشرع الجزائري في العقوبة. حيث نصت 13 من القانون 15-21 " إذا وقعت الأفعال المذكورة في المادة 12 على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو اللبن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، فإن العقوبة تكون الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 2000.000 دج إلى 10.000.000 دج"<sup>1</sup>

وعرف المشرع الجزائري العقوبات الأصلية والتكميلية في قانون العقوبات. نصت المادة 4 معدلة من الأمر 66-156 في الكتاب الأول عن العقوبات وتدابير الأمن " العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.

العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية"<sup>2</sup>.

## - حالة الظروف الاستثنائية:

حيث شدد المشرع الجزائري في العقوبة في حالة ظروف استثنائية كأزمة صحية أو ظروف طارئة أو كوارث.

نصت المادة 14 من القانون 15-21: " إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه، خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، فإن العقوبة تكون الحبس من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة والغرامة من 10.000.00 دج إلى 20.000.000 دج"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 13 من الفصل الرابع من القانون 15-21 مرجع سابق، ص 08.

<sup>2</sup> الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، قانون العقوبات الجزائري، صادر 2012، ص 01.

<sup>3</sup> المادة 14 من الفصل الرابع من القانون 15-21 مرجع سابق، ص 8.

## - ارتكاب الأفعال السابقة من طرف جماعة إجرامية منظمة:

ويكون الهدف لهذه الجماعة الإجرامية هو التأثير على استقرار المجتمع وزرع البلبلة والفوضى فالمشرع شدد في العقوبة بالسجن المؤبد جراء ارتكاب هذه الأفعال المخالفة للأخلاق والقانون.

نصت المادة 15 من القانون 15-21

"إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه. من طرف جماعة إجرامية منظمة، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد".<sup>1</sup>

هذا كل ما يتعلق بالعقوبة الأصلية في التشريع الجزائري والملاحظ عليه هو التشديد في العقوبة، سواء كانت غرامة أو حبس فكلما زاد الفعل وكبر الجرم زادت العقوبة. وهذا كله من أجل الردع الصارم لهذه السلوكات المحظورة في كل القوانين.

## - العقوبات التكميلية المقررة على الشخص الطبيعي:

سبق وأن ذكرنا بأن العقوبة التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، وعليه ففي حالة الإدانة بالجريمة جاز المشرع للقضاء بالحكم مرة أخرى بعقوبة تكميلية كالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات أو المنع من ممارسة حق أو أكثر. من الحقوق وغيرها من العقوبات التكميلية المتضمنة ضمن المواد 16، 17، 18 من القانون 15-21 السالف الذكر.

نصت المادة 16 من القانون 15-21: "في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات ويجوز للقاضي أن يحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات إذا كان الحكم بالإدانة يتعلق بجنحة منصوص عليها في هذا القانون"<sup>2</sup>

وهذا نص المادة 9 مكرر 1: جديدة المتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

1. "العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

<sup>1</sup> المادة 15 من الفصل الرابع من القانون 15-21 مرجع سابق، ص 8.

<sup>2</sup> المادة 16 من الفصل الرابع من القانون 15-21 مرجع سابق، ص 8.

2. الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
  3. عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أمام القضاء إلى على سبيل الاستدلال.
  4. الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو خدمة في مؤسسة للتعليم وصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
  5. عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
  6. سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها"<sup>1</sup>
- فالحقوق المذكورة عقوبات تكميلية يمكن الحكم بها في حالة الإدانة بالجريمة. كما يمكن للجهة القضائية كذلك أن تأمر.

- الشطب من السجل التجاري ومنعه من ممارسة أي نشاط تجاري.
- مصادره محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها.

حيث شملتها المواد 17، 18 من القانون 21-15 السالف الذكر. فهذه العقوبات والحرمان من الحقوق كلها متعلق بالشخص الطبيعي حال ارتكابه وإدانته بالفعل المخالف للقانون في هذه الجرائم وهذا يدل على مدى صلابة وصرامة القانون الجزائري في محاربة هذه السلوكات الشائنة والمخالفة.

#### - العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي:

عرّف عمار بوضياف الشخص المعنوي في كتابه الوجيز في القانون الإداري: "إن الشخص المعنوي هو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معيناً وأن هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة آثار من الناحية القانونية تجعل من هذا الشخص قادرا على إبرام العقود وله ذمة مالية كما يتمتع بأهلية التقاضي"<sup>2</sup>

نصت المادة 19 من الفصل الثاني من القانون 21-15 السالف الذكر. "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة"<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الأمر رقم 66-156 من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 6.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 4، جسر للنشر والتوزيع، المحمدية الجزائر، 1438هـ/2017م، ص 136.

<sup>3</sup> المادة 19 من الفصل الثاني من القانون 21-15 مرجع سابق، ص 8.

فالمشرع الجزائري بحسب المادة 19 من القانون 21-15 أحال الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها إلى قانون العقوبات.

المادة 51 منه: حيث نصت المادة 51 مكرر: (جديدة) "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزئياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثلية الشرعين عند ما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تتمتع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"<sup>1</sup>

أوضحت المادة العلاقة المباشرة بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي كفاعل أصلي للأفعال والجرائم، المتعلقة بهذا القانون.

**المطلب الثالث: المقارنة بين الآليات الوقائية والعلاجية لمحاربة الاحتكار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.**

بعد أن بينا بعض أساليب الوقاية والعلاج لمحاربة جريمة الاحتكار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. اتضح لنا أن القانون الجزائري وافق الفقه الإسلامي في اتخاذ أساليب وقائية وعلاجية ردعية لمحارته، وإن اختلفوا في الوسائل.

أ. من الأساليب الوقائية في الفقه الإسلامي النهي عن بعض الأعمال حتى لا تستغل في الاحتكار. كالنهي عن تلقي الركبان، وبيع حاضر لباد.

- تشجيع الجلب إلى الأسواق حتى تكثر السلع ويتمكن منها جميع الناس ويقل احتكارها.
- من الوسائل العلاجية في الفقه الإسلامي إجبار المحتكر على إخراج سلعته وبيعها حال تضرر الناس بفقدانها وقتلها.
- تعزيز المحتكر بالعقوبة التي يراها الحاكم أو ولي الأمر تقديراً لمصلحة المجتمع.
- فرض التسعير على التجار المحتكرين وإلزامهم بالبيع بثمن يحدده ولي الأمر.

<sup>1</sup> المادة 51 مكرر: (جديد) من قانون العقوبات مرجع سابق، ص 17.

- ب. أما أساليب الوقاية في القانون الجزائري فهي عبارة عن استراتيجية وطنية تساهم فيها الدولة والجماعات المحلية والمجتمع المدني. ممثلا في الجمعيات الوطنية.
- قواعد إجرائية لهيئات وأشخاص مؤهلون لذلك.
  - أما الوسائل العلاجية فمن الغرامة المالية إلى الحبس وهذا بحسب الجرم المرتكب والمخالف للقوانين.

فنستخلص من ذلك أن الشريعة الإسلامية كان لها سبق في محاربة هذه الجرائم الضارة بالمجتمع وتأكيد هذا ما ورد من الآيات في القرآن الكريم، ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الأساليب والأعمال التي تؤدي إلى الاحتكار.

ضف إليها الترغيب والترهيب، بالجلب إلى الأسواق والترهيب بالبعد والبراءة من الله لمن يتسبب للمسلمين بالضرر فيما يحتاجونه في حياتهم.

أما بالنسبة لما ورد من أساليب وقائية وعقوبات ردعية في القانون الجزائري. تبقى ناقصة وقاصرة، أمام العامل الإيماني الذي يبقى الفيصل بين التشريع الرباني ونظرة العقل الإنساني. ودليله الصراع الدائم بين الحكومات ولوبيات الاحتكار.



# الخاتمة

الخاتمة:

بعد أن أُنهِيت بحمد الله وحسن عونه ما أردت الوصول إليه بالبحث في ظاهرة الاحتكار وأثرها على المجتمع مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري تبين لنا أن الاحتكار ضار بالفرد والمجتمع فهو يدفع بعض الأفراد من خلال أنانيتهم وطمعهم الشخصي إلى الربح على حساب الآخرين كما يعد سببا لنشر الفوضى والاضطراب مما يؤثر مباشرة على عدم استقرار الدول لذا وجبت محاربتة والتحذير منه.

ومن خلال هذه الدراسة وصلنا على بركة الله إلى نتائج هامة فمن أهمها:

1. الاحتكار ظاهرة قديمة متفشية في المجتمعات.
2. مفهوم الاحتكار هو حبس الطعام وما يحتاج الناس إليه انتظارا لغلائه.
3. الاحتكار شامل لكل ما يتضرر منه الناس جراء حبسه.
4. الفقه الإسلامي فرق بين المضاربة والاحتكار بينما القانون الجزائري سوى بينهما.
5. الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وضعوا شروطا لتحقيق الاحتكار.
6. الراجح عند العلماء هو تحريم الاحتكار استنادا للنصوص النقلية والعقلية.
7. اتفق الفقه الإسلامي والقانون الجزائري على تحريم الاحتكار ومنعه.
8. اختلف الفقه الإسلامي مع القانون الجزائري فيما يجري فيه الاحتكار.
9. اعتبار الوازع الديني والدنيوي أحد أسباب منع الاحتكار.
10. أباح القانون الجزائري أنواع من الاحتكارات لبعض الشركات وهو ما سماه بالاحتكارات القانونية والطبيعية.
11. الاحتكار له أضرار وأثار سيئة تعود على الفرد والمجتمع اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا.
12. وضع الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وسائل وقائية وعلاجية للحد من هذه الظاهرة المتفشية في المجتمعات.

التوصيات:

1. توضيح وبيان لبعض المصطلحات في قانون المنافسة من طرف المشرع الجزائري.
  2. اثر القانون الخاص بالمنافسة والاحتكار بأيام دراسية لمعرفة الأسباب والحلول من طرف المختصين.
  3. نشر ثقافة الاستهلاك العقلاني لمنع الاحتكار المنزلي خصوصا في المناسبات والظروف الطارئة.
  4. استعمال التقنية الحديثة لملاحظة المتكررين.
  5. تشجيع الاستثمار المحلي في المواد المعرضة للاحتكار.
- وفي الأخير هذا ما تيسر لنا وتمكنا من جمعه والتعليق عليه بحمد الله. فإن وفقنا فمن الله وإن كانت الأخرى فمن النفس والشيطان. ونعوذ بالله من السلب بعد العطاء والحمد لله في البدء والختام.
- وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وتابعيه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس الآيات والأحاديث

والأعلام والآثار

الصفحة	الآية	السورة	الآية
-01 43	275	البقرة	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾
-01 60	.188	البقرة	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾
-25 49	104	آل عمران	﴿وَلَتَكُنَّ مَنَّكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾
42	110	آل عمران	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾
-15 -44 -49 60	.29	النساء	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ ﴿تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾
-15 31	.02	المائدة	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾
20	.33	الأعراف	﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ۖ وَالْإِثْمَ وَالتَّبَغْيَ بِغَيْرِ ﴿الْحَقِّ﴾
43	.56	الأعراف	﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ ﴿قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾
-25 62	.71	التوبة	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ﴿الْمُنْكَرِ﴾
48	.42	ابراهيم	﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ اللَّهُ غَفْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ۗ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ﴿الْأَبْصَارُ﴾
43	.90	النحل	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالتَّحْسِنِ وَإِيتَاءِ زَكَاةٍ يُرْتَبَىٰ عَلَيْهَا وَيُنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ ﴿وَالْمُنْكَرِ وَالتَّبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾

15	.25	الحج	﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾
15	.07	الحشر	﴿كُنْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾

فهرس الأحاديث:

الصفحة	الحديث
-18-16-12 29	« الجالب مرزوق والمحتكر ملعون »
28-18-15	« من احتكر الطعام أربعين ليلة ... »
29-16	« لا يحتكر إلى خاطئ »
18	« من احتكر على المسلمين طعامهم لم يميت حتى يضربه الله بالجدام أو الإفلاس »
19	« كان يبيع نخل بني النضير ويجبس لأهله قوت سنتهم »
34	« دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »
52	« لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع ... »
52	« لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد »
52	« لا تتلقوا الركبان لبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ... »
54	« نهى أن يبيع حاضر لباد »
54	« لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »
60	« غلا السعر على عهد رسول الله فقال الناس ... »

الصفحة	الآثر
29-14	عن أبي أمامة قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتكر الطعام"
16	عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: " لا حكرة في سوقنا"
16	عن ابن عمر "عثمان ابن عفان رضي الله عنه كان ينهى عن الحكرة"
16	عن ابن عمر "الحكرة خطيئة"

فهرس الأعلام:

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين  
الزمخشري، أبي القاسم جار الله محود بن عمر بن أحمد  
بن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء  
الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد  
الحصفي، محمد بن علي بن محمد  
مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي  
الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن وارث  
لشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف.  
النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرق.  
بن قدامة، أبو محمد بن أحمد بن محمد  
برهان الدين، أبو اسحاق، بن مفلح.  
الشميني، ضياء الدين  
بن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد  
البابرتي، أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي.  
بن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد.  
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عمر بن عبد العزيز عابدين  
شرف الدين أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى  
الغيتابي، أبو محمد محمود بن أحمد بن حسين  
الموصلبي مجد الدين أبو الفضل الحنفي  
محمد بن يوسف أطفيش  
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله.  
بن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني  
البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح.  
أحمد بن حنبل  
مسلم بن الحجاج.



بن ماجه

العيسى، أبو بكر بن أبي شيبه عبد الله بن محمد بن ابراهيم.

الزيعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي.

العاملي، محمد جواد الحسين.

البكري، أبو بكر بن محمد شطا.

الشريبي، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري

ابن قيم الجوزيه، محمد بن أبي بكر بن أيوب.

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري

أحمد بن علي بن حجر الهيتمي.

النجاري محمد بن اسماعيل

الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد.

ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد.

ابن فرحون، ابراهيم بن علي بن محمد.

# قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم "رواية ورش عن نافع".

كتب التفسير:

1. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن الكريم، تفسير القرطبي تحقيق أحمد البردوني، ابراهيم أطفيش الطبعة الثانية 1384/1964م.

كتب الفقه الإسلامي:

1. أبو محمد موقف الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقديسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة ، المغني لابن قدامة 1388/1968م، الجزء 04.
2. أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البازلي العناية شرح الهداية.
3. ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، الطبعة الثانية، 1412هـ/1992م.
4. أبو زكريا محي الدين بن شرق النووي ، المجموع شرح المهذب.
5. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن عيسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ، البناية شرح الهداية الطبعة الأولى 1420هـ/ 2000م.
6. ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو اسحاق برهان الدين ،المبدع في شرح المقنع، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م.
7. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، الطبعة الأولى، 1425هـ/2003م.
8. أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي

9. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق الشيخ: علي محمد معوض وآخرون، الطبعة الأولى، 1419 هـ / 1999م.
10. أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، التنبيه في الفقه الشافعي
11. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق، د. محمد حجي وآخرون، الطبعة الثانية، 1408هـ/1988م.
12. أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (د ط) 1425هـ/2004.
13. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الطبعة الثالثة، 1412هـ/1992م.
14. شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي مفتي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للطبعة الأولى، 1415هـ/1994م.
15. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، 1406هـ/1986م.
16. عبد الله بن محمود مودود الموصلبي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي ، الاختيار لتعليل المختار 1356هـ/1937م (د ط)
17. عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي ، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، 1313هـ.
18. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الطبعة الثانية (د ت).
19. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، المدونة، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م.

20. محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي ، منح الجليل شرح مختصر جليل 1409هـ/1989م.
21. محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، دار الفتح، الطبعة الثانية، 1392هـ/1972م.
22. الإمام ضياء الدين عبد العزيز الثميني، النيل وشفاء العليل، صححه بكلي عبد الرحمان بن عمر، الطبعة الأولى، 1423هـ/2003م (د م)
23. محمد جواد الحسيني العاملي، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، تحقيق، محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى، 1424هـ.
24. موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجاوي المقدسي الصالحي شرف الدين أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السيكسي.
25. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الرابعة (د ت).

كتب الحديث وشروحه:

1. محمد بن اسماعيل أبو عبد الله النجاري الجحقي ، الجامع المسند الصحيح، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، 1422هـ.
2. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، المسند الصحيح، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
3. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون الطبعة الأولى، 1421 هـ/2001م
4. ابن ماجه أبو عبد الله بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

5. أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسين العيسى ، مسند ابن أبي شيبة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي وآخرون، الطبعة الأولى، 1997.
6. أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العيسى ، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، 1409هـ.
7. مالك ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م.
8. أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري أبو العباس شهاب الدين ، ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري 1323هـ.
9. أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث النحبي القرطبي الباجي الأندلسي ، المنتقى شرح الموطأ.
10. محي الدي أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي، اعتنى به: محمد بن عيادي بن عبد الحليم، 1424هـ/2003م.
11. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، 1413هـ/1993م.

#### كتب أخرى:

1. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس ، الزواجر عن اقتراف الكبائر، 1407هـ/1987م.
2. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزيه، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف أحمد الحمد.
3. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، الحسبة في الإسلام.
4. عدنان باقي عبد اللطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية دراسة مقارنة،

5. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، 2017م.

كتب معاجم اللغة:

1. أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون 1399هـ/1979م.

2. أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود 1419هـ/1998م.

3. محمد مكرم بن علي أبو الفضل، جمال ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفيقي، لسان العرب 1414هـ.

4. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس تحقيق مجموعة من المحققين.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

5. قاردي لطفي محمد الصالح، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة لدكتوراه، قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، (د ت).

6. مومني عبد الرحمان، احتكار السلع والخدمات بالتمييز والامتياز، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة أدرار كلية العلوم الاجتماعية والأساسية قسم الشريعة، السنة الجامعية 2008/2009م.

7. قوسيم غالية، التعسف في وضع الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرغ قانون الأعمال جمعة أحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق بردواو الجزائر، السنة الجامعية 2006م/2007م.

8. فهد بن نوار العتيبي، تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، 1428هـ/2007م.
9. فتحي الدريني، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثالثة، 1412هـ/1992م.
10. مصطفى مفلح القضاة، اصلاح المال لأبي بكر بي أبي الدنيا، مطابع الوفاء، المنصورة شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب.
11. مغاوري شلبي علي، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية مصر، 2005.

#### المجلات والدوريات:

1. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة 1404هـ، الأجزاء من 1-23 الطبعة الثانية دار السلاسل، الكويت.
2. قوسم غالية، منع الاحتكار في قانون المنافسة الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، المجلد 16، العدد 4، السنة 2021.
3. ذكرى محمد حسين، مجلة المحقق الجلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل العراق، العدد الأول، السنة الحادية عشر 2019، رقم الايداع في دار الكتب ببغداد، 1291.
4. محمد مطرود السميان، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للاحتكار، رماح للبحوث والدراسات، مجلة متخصصة في الاقتصاد والعلوم الإدارية، صادرة عن مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، رماح الأردن، العدد 01، ديسمبر 2005.



5. حمود أحمد محمد عبده الفقيه وآخرون، مفهوم الاحتكار وآثاره وطرق الوقاية من صنود الفقه ورأي القانون اليمني دراسة مقارنة، مجلة الجامعة العراقية، العدد 44، الجزء 03.
6. بدوي عبد الجليل وهنان علي، معايير تحديد السوق لتطبيق قواعد المنافسة، مجلة التمييز المجلد 03 العدد 01، المركز الجامعي نور البشير البيض، الجزائر 2021.
7. موالك بختة، محاضرات في قانون المنافسة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، 2004/2003.
8. أحمد عبد الرحمان الملحم، الاحتكار والأفعال الاحتكارية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الأمريكي والأوروبي والكويتي، مجلة النشر العلمي 1997.
9. محمد الشريف كنز، تنظيم المنافسة الحرة في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية، المجلة النقدية للقانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، عدد 01، 2010.
10. حورية سويبي، مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا لأحكام القانون 21-15 المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2022م.
11. منصور الزين، دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، الحادي عشر جوان 2012، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر.
12. صدراقي وفاء، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري 21-15، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر، مارس 2023.
13. أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد، جامعة الشادلي بن جديد الطارف، الجزائر، 2022.

القوانين والمراسيم:

القوانين والمراسيم الجزائرية:

1. قانون رقم 15/21 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 هـ الموافق ل 28 ديسمبر 2021.
2. الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 هـ الموافق ل 19 يوليو 2003م.
3. القانون 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008 يعدل ويتمم بالأمر رقم 03/03.
4. أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995م.
5. مرسوم تنفيذي رقم 415/09 مؤرخ في 09 ذي الحجة 1430 هـ الموافق ل 16 ديسمبر 2009.
6. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966م.

القوانين والمراسيم في البلدان العربية:

1. قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار العماني رقم 67 لسنة 2014م.
2. قانون رقم 19 لسنة 1999 تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار اليمني.
3. قانون رقم 03 لسنة 2005 حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري الجريدة الرسمية، العدد 6 مكرر، 15 فبراير 2005 جمهورية مصر العربية.

المواقع الإلكترونية:

الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية <https://www.aps.dz>

### المخلص باللغة العربية:

تناولنا في الفصل الأول من هذا البحث، ظاهرة الاحتكار وأثرها على المجتمع، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. تطرقنا أولاً إلى مفهوم الاحتكار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. وأشرنا إلى مجموعة من التعريفات وردت في بعض تشريعات البلدان العربية معرفة، مدى الاتفاق والاختلاف بين هذه المفاهيم.

ثم ذكرنا شروط الاحتكار وحكمه وأنواعه، وعلى أي أساس تمّ تصنيفه في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الجزائري كذلك. وأما الفصل الثاني فقد أوردنا فيه بعض المساوئ والأضرار الناجمة عن عملية الاحتكار، باعتبارها عملاً مخالفاً لمبادئ الشريعة الإسلامية. كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنه سبباً مباشراً للظلم بين الناس، فيما يصنف بأنه مساوئ اقتصادية واجتماعية وسياسية، وقد حذر منها القانون الجزائري.

ثم بينا بعض الأساليب الوقائية والعلاجية، التي انتهجها الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري، خصوصاً التشريع الأخير في القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة. مع التأكيد على أن هذه الجريمة تبقى جريمة مخالفة لكل التشريعات والقيم الإنسانية. فهي لا تختص بدين أو وطن بذاته، إنما تبقى جريمة غير أخلاقية وجب التحذير منها ومحاربتها.

Abstract :

In the first chapter of this study we have treated the phenomenon of monopoly and its effect on society, a comparative study among the Islamic Fiqh and the Algerian law.

At first, we tackled the concept of monopoly in the Islamic Fiqh and the Algerian law mentioning a number of definitions in some legislations of Arabic countries in order to know the extent of resemblance among these concepts.

After that, the researchers mentioned the conditions of monopoly, its types, the Islamic view on it, and upon which basis it is classified in the Islamic Fiqh referring to the Algerian law.

On the other hand, the second chapter treated some disadvantages and the negative effects of monopoly as being contradictory to the principles of Islamic Shariah, stressing that it is a direct cause of oppressing people. Monopoly's drawbacks are categorized into economical, social and political and the Algerian law has political and the Algerian law has already warned us of them.

Finally, we have demonstrated some precautions and treatments followed by the Islamic Fiqh and the Algerian legislator, especially the last legislation in the law 21-15 which is concerned with fighting illegal Speculation.

Accentuating that the crime is contravening all legislations and human values.

In that it is not specific to a given religion or country but it is an unethical crime which must be fought and warned about.

# فهرس المحتويات العام

الصفحة	المحتوى
	الإهداء
	الشكر
	الملخص
05-01	المقدمة
<b>الفصل الأول: ماهية الاحتكار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري</b>	
07	المبحث الأول: مفهوم الاحتكار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري
07	المطلب الأول: مفهوم الاحتكار في الفقه الإسلامي وضوابطه
21	المطلب الثاني: مفهوم الاحتكار في القانون الجزائري وشروطه.
25	المطلب الثالث: المقارنة بين مفهوم الاحتكار وشروطه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.
27	المبحث الثاني: محل الاحتكار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.
27	المطلب الأول: محل الاحتكار في الفقه الإسلامي.
34	المطلب الثاني: أنواع الاحتكار في القانون الجزائري.
39	المطلب الثالث: مقارنة بين أنواع الاحتكار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.
<b>الفصل الثاني: الأضرار الناجمة عن الاحتكار والأساليب الوقائية والعلاجية لمحاربه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري</b>	
42	المبحث الأول: أضرار الاحتكار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.
42	المطلب الأول: أضرار الاحتكار في الفقه الإسلامي.
44	المطلب الثاني: أضرار الاحتكار في القانون الجزائري.
48	المطلب الثالث: مقارنة بين أضرار الاحتكار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.
50	المبحث الثاني: الآليات الوقائية والعلاجية لمحاربة الاحتكار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.
50	المطلب الأول: الآليات الوقائية والعلاجية لمحاربة الاحتكار في الفقه الإسلامي.
62	المطلب الثاني: الآليات الوقائية والعلاجية لمحاربة الاحتكار في القانون الجزائري.

فهرس المحتويات العام

71	المطلب الثالث: المقارنة بين الآليات الوقائية والعلاجية لمحاربة الاحتكار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.
74	الخاتمة.
75	التوصيات.
77	فهرس الآيات والأحاديث والأعلام والآثار.
83	قائمة المصادر والمراجع.
	الملخص.
	فهرس المحتويات العام.